

الاتجاهات الحديثة
في العقوبات البديلة

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/9/4723)

العنزي، محمد صالح

الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة / محمد صالح العنزي :-

عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

() ص

ر.أ: (2015/9/4723)

الواصفات: / العقوبات / القانون /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-189-3

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

خـلـوي : 962 7 95667143

E-mail: darghidaa@gmail.com

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله

تلفاكس : 962 6 5353402

ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة

إعداد
محمد صالح الغنزي

الطبعة الأولى
2016 م — 1437 هـ

الفهرس

7.....	المقدمة
	الفصل التمهيدي
	مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها
14.....	المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة
14.....	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات البديلة
16.....	المطلب الثاني: طبيعة العقوبات البديلة وخصائصها
21.....	المبحث الثاني: أسباب تطبيق العقوبات البديلة
21.....	المطلب الأول: الآثار السلبية للحبس
26.....	المطلب الثاني: الأسباب العامة لتطبيق العقوبات البديلة
31.....	المبحث الثالث: مشروعية العقوبات البديلة
31.....	المطلب الأول: مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي
33.....	المطلب الثاني: مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الوضعي
	الفصل الأول
	أنواع العقوبات البديلة
40.....	المبحث الأول: الإجراءات البديلة في مرحلة التحقيق
40.....	المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية
48.....	المطلب الثاني: الإجراءات العامة في مرحلة التحقيق
53.....	المبحث الثاني: الإجراءات البديلة في مرحلة المحاكمة
53.....	المطلب الأول: الإجراءات قبل إصدار الحكم " نظام وقف النطق بالعقاب "
61.....	المطلب الثاني: الإجراءات البديلة أثناء صدور الحكم " نظام وقف تنفيذ العقوبة "
69.....	المطلب الثالث: الإجراءات البديلة بعد صدور الحكم " نظام الإفراج الشرطي "

الفصل الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة

المبحث الأول: نظام العقوبات البديلة.....78

المبحث الثاني: نطاق نظام العقوبات البديلة.....92

الفصل الثالث

ضوابط الإجراءات العقوبات البديلة وسبل نجاحها

المبحث الأول: ضوابط العقوبات البديلة.....108

المبحث الثاني: وسائل نجاح العقوبات البديلة.....117

الخاتمة.....125

المراجع.....126

المقدمة

إن العدالة الجنائية معروفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أن الجاني دائماً يعاقب على الجرم الذي اقترفه، فالعقاب يختلف من جريمة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وفقاً للنظام العقابي الذي تتبعه، حيث أن الهدف من العقاب هو مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها وردع المجرمين وإصلاحهم وتحقيق العدالة في المجتمع، فالعقوبة إذا كانت سالبة للحرية وهي الحبس أو كانت مالية متمثلة بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ولكن بعد التطور العلمي والصناعي والثقافي والاقتصادي وزيادة عدد السكان أدى ذلك إلى زيادة معدلات الجريمة وكذلك إلى اختلاف أنواع الجرائم واختلاف الوسائل التي تنفذ بها، مما أدى إلى زيادة أعداد المحاييس وتكدس الحبس، مما نتج عنه آثار سلبية ومساوئ كثيرة من العقوبات السالبة للحرية، حيث أن هذه الآثار والمساوئ قد أثرت بشكل كبير على بعض المحكوم عليهم من النواحي الأخلاقية والنفسية والاقتصادية وكذلك أثرت على المجتمع ككل⁽¹⁾.

ولهذه الأسباب والآثار ظهرت الدعوات إلى تطبيق نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية لتجنب هذه الآثار السلبية ومساوئ الحبس لبعض أنواع الجرائم ولفئة معينة من المحكوم عليهم، وذلك من أجل إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم وتجنبهم الآثار السلبية للحبس.

(1) العطور، د. رنا إبراهيم، "الجريمة الجنائية"، مجلة دراسات، الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، أيار 2007، ص 53 وما تلاها.

سلبيات العقوبات السالبة للحرية ومساوئها والبحث عن عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية وبيان مفهومها وأنواع البدائل التي يمكن أن تطبق على المحكوم عليهم ومدى تمتع القاضي بحرية في تطبيق هذه البدائل في حدود الضوابط القانونية لإنجاحها.

لقد أصبح الحديث عن العقوبات البديلة حاجة ملحة بسبب عيوب وسلبيات الحبس، حيث أن العقوبات البديلة جاءت لتجنب عيوب وسلبيات الحبس ولإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وكانت مناهج الباحثين في تناول الإجراءات البديلة مختلفة من حيث تقسيم تلك الإجراءات وتنوعها، فوجد منهم من تعامل معها تعاملًا نظريًا بغض النظر عن البيئة التي تطبق فيها، ومنهم من تعامل معها تعاملًا عمليًا من حيث إمكانية تطبيقها في الدول العربية دون أن يضع معايير وضوابط لكل فئة منها، ومنهم من قسّمها على أساس الطابع الذي يطبع كل مجموعة منها دون أن تتضمن الضوابط القانونية لها.

إبراز أهمية العقوبات البديلة وتطبيقها في المجتمع باعتبارها إحدى العوامل الأساسية في الحد من الجريمة، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه وعلى المجتمع وما تحقّقه هذه البدائل من إصلاح وتهذيب وتعديل سلوك المحكوم عليه ليصبح مواطنًا صالحًا وتجنبه مساوئ عقوبة الحبس.

تناول الكاتب في دراسته الآثار السلبية للسجن وأسباب تطبيق العقوبات البديلة، كما تناولت الدراسة العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي مثل الغرامة المالية والمصادرة والإتلاف والمنع من السفر وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، والأعمال الخدمية والتعهد بعدم العودة إلى ارتكاب المخالفات والحضور عند الطلب.

تناولت الأسباب التي دعت إلى تطبيق العقوبات البديلة من حيث الآثار السلبية للحبس على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بأسره من جميع النواحي الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وكذلك تناولت دراستي الأسباب العامة لتطبيق العقوبات البديلة وهي الآراء الحديثة في علم الإجرام والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، وأيضًا تميز كتابي في أنها تناولت أنواع العقوبات البديلة المطبقة على المشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك الإجراءات البديلة المطبقة على المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

أسلوب البحث العلمي القائم على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للنصوص القانونية وتأصيلها وتحليلها، حيث يقوم الباحث بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث و يقوم بتصنيفه تمهيداً لاكتشاف الروابط والعلاقات القانونية بينهما حيث سيسلط الضوء على التحليل و النقد على الموضوع بإجراء مقارنة على موضوع

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما سيعتمد الكاتب على آراء الفقهاء المتعلقة لهذا الموضوع كلما لزم الأمر لذلك.

الفصل التمهيدي

مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها

تعرف العقوبة الجزائية بأنها " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁽¹⁾، وكذلك عرفت بأنها " ألم يفرضه المجتمع، جزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يعاقب به في شخصه أو في ماله أو في سمعته⁽²⁾ .

فالعقوبة الجزائية ظهرت منذ قديم الزمن حيث نصت عليها الديانات السماوية والتشريعات الوضعية، حيث أن الجاني مرتكب الفعل غير المشروع يعاقب بعقوبة رادعة متمثلة بالحبس أو الإعدام أو الغرامة المالية، فالعقوبات السالبة للحرية تحقق الغرض من تطبيقها عدة أهداف توصل إليها الباحث وهي:

1. تحقيق العدالة بإيقاع قدر من الألم على الجاني بشكل يتناسب مع الجريمة التي اقترفها.
2. تحقيق الردع العام بإنذار كافة الأفراد في المجتمع عن طريق التهديد بالعقاب إذا ارتكبوا جريمة.
3. تحقيق الردع الخاص بإزالة مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومنعه من إتيان أفعال جرمية في المستقبل عن طريق تدابير تهييبية.

(1) الحريرات، خالد (2005) بدائل العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير، جامعة مؤتة – الأردن – ص 5.
(2) حومد، عبد الوهاب (1993) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ص 292.

4. حماية المجتمع من المجرمين عن طريق حبسهم وتحقيق أغراض العقوبة ومنعهم من التعرض للناس وكذلك إصلاحهم⁽¹⁾.

ولكن نجد في بعض الأحيان أن عقوبة الحبس "العقوبات السالبة للحرية" لها مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة لمرتكبي الجرائم وخصوصاً الأحداث أو مرتكبي الجرائم البسيطة أو غير المقصودة، ولهذا ظهرت آراء واتجاهات تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية.

أن العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالحبس لها عدة آثار سلبية تؤثر على المحكوم عليه وعلى أسرته وكذلك على المجتمع سوف نسردها كما يلي:

1. لها آثار نفسية على المحكوم عليه بشعوره بالإحباط والمهانة وإصابته بحالات مرضية نفسية نتيجة سلب حريته واختلاطه بالمجرمين وظهور مآسي جنسية بين المساجين.

2. لها آثار تصيب أسرة المحكوم عليه من خلال عدم وجوده بينهم وإشرافه على شؤونها في كافة مجالات الحياة وكذلك التفكك الأسري الذي يصيب الأبناء بابتعاد الأب أو الأم عنهم وقيام الأبناء بارتكاب سلوكيات غير سوية.

3. لها آثار اقتصادية تتمثل في الخسائر المالية التي يتكبدها المحبوس ببذل نفقات فترة العقوبة وتوقف مصادر الدخل للمحبوس وكذلك فقدان أفراد أسرة المحبوس لمواردهم المالية.

4. لها آثار اجتماعية تنعكس على علاقة المحبوس مع أفراد أسرته ومع المجتمع بعد خروجه من الحبس، وكذلك تؤثر على علاقة أفراد أسرته مع أفراد المجتمع.

ونتيجة للآثار السلبية للحبس وللعقوبات السالبة للحرية ظهرت اتجاهات تنادي بضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها ببدائل أخرى أكثر ملاءمة في بعض الجرائم وليس جميعها أسلوب علاجي، أفضل من العقوبات السالبة للحرية، ومن هنا سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها من خلال المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: أسباب تطبيق العقوبات البديلة.

المبحث الثالث: مشروعية العقوبات البديلة.

(1) العطور، د. رنا إبراهيم، "العقوبة والمفاهيم المجاورة" مجلة دراسات، الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36 العدد 1، أيار 2009، ص 297.

المبحث الأول

ماهية العقوبات البديلة

نتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة وذلك في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وذلك لبيان ماهيتها كبديل لعقوبات سلب الحرية، حيث تتجه كثير من التشريعات إلى إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية حتى تحقق بواسطتها الردع المراد من العقوبة السالبة للحرية مع تلافي سلباتها، وذلك بتناسبها مع الفرد المرتكب وكذلك لبيان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وذلك في المطلبين التاليين كما يلي.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات البديلة

في هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق إلى معرفة مفهوم العقوبات البديلة ومعرفة معناها وذلك من خلال بيان المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة ومفهومها الاصطلاحي في الفرعين التاليين كما يلي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن مفهوم العقوبات البديلة في المعنى اللغوي، البديل في اللغة بمعنى البديل، وبذل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال – واستبدال الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه، وجاء في لسان العرب، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر⁽¹⁾.
وبالبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبذل بدلاً وأبدل وبذل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبذل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً⁽²⁾.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للعقوبات البديلة

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية اصطلاحاً هي: اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية⁽³⁾. وكذلك هي اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلاً من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم – لسان العرب - دار صادر، بيروت، ص 48.

(2) البستاني، فؤاد إفرام – منجد الطلاب - ط3، دار المشرق، بيروت، ص 25.

(3) الحويتي، أحمد (1993) – الفكر الشرطي – دولة الإمارات، ص 125.

(4) الشنقيطي، محمد (1432 هـ) – أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، من 17-11/19.

وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيب لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيب بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه⁽¹⁾.

ولكن يرى بعض الفقه أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها الحبس أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع بها العقوبة الأصلية⁽²⁾.

وكذلك يوجد رأي يرى بأنه لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية ويكفي اعتبارها تدبير أو إجراء يختلف عن العقوبات التقليدية، فهي بديل لعقوبة الحبس الحكمي وهذه البدائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقوبات قصيرة المدى في الجناح والمخالفات ولا تمتد إلى العقوبات طويلة المدى في الجنايات التي يحكم بها في الجرائم الخطرة والتي من الصعب اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، لأن الضرر المترتب منها لا يمكن تحمله أو تجاوزه لا من قبل المجني عليه المتضرر مباشرة ولا المجتمع نفسه الذي لن يتقبل بديل عن فرض عقوبة الحبس بحق الجاني⁽³⁾. ونرى بأن العقوبات البديلة هي البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية والتي لا تستهدف إيلاء المحكوم عليه بل أنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات البديلة وخصائصها

بعد أن تناولنا في المطلب السابق بيان مفهوم العقوبات البديلة في اللغة والاصطلاح، سوف نقوم بهذا المطلب ببيان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة والخصائص التي تتمتع بها وذلك الفرعين التاليين كما يلي.

-
- 1) (الكيلاني، أسامة (2013) – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة - ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ص 6.
 - 2) (السعيد، كامل (2011) العقوبات البديلة – المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، ص 6.
 - 3) (كلاس، إيلي (2013) – العقوبات البديلة – ورقة عمل قدمت إلى مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 6.

الفرع الأول: طبيعة العقوبات البديلة

بدأت في السنوات الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن الحبس، لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد بل يمكن أن يجعل ذلك الفرد يتمتع بحريته في مجتمعه بالشكل الطبيعي، إذا لم يكن يشكل بتصرفاته وسلوكه خطراً على الأمن العام، ويحفظ أبنائه من خطر الشتات والانحراف، فضلاً عن أن الحبس يتسبب في فقدان المرء عمله ومكانته الاجتماعية، مما يشكل عائقاً أمام استعادة ما فقده، وربما أدى ذلك إلى عودته للإجرام خاصة إذا وجد نفسه عاطلاً وأسرته مشردة⁽¹⁾.

فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، فقد دأبت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، فقامت الأمم المتحدة منذ سنة 1950 إلى عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة، ابتداءً من عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة سنة 1955 وحتى الآن حيث أوصت هذه المؤتمرات على الأخذ بنظام العقوبات البديلة⁽²⁾.

فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر سواء أكان قيل الحكم بالعقوبة المقررة أم بعد الحكم بها وفقاً لنصوص القانون، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، لتمتع القاضي في ظله بحرية مطلقة أحياناً، وبحرية نسبية تتسع أو تضيق طوراً، في إجراء عملية الاستبدال العقابي⁽³⁾.

ونجد بأنه لا يخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي نص عليها القانون على وجوب استبدال المحكمة المختصة نوعاً معيناً من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم بنوع آخر من العقوبات وذلك بسبب تغيير طبيعة الجريمة أو بسبب فئة المجرمين، كالمجرمين الأحداث أو عندما يكون مرتكب الجرم شخصاً معنوياً.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

- (1) سعد، بشرى (2013) – بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دار وائل للنشر، عمان، ص 97.
- (2) آدم، بهزاد علي (2012) – مفهوم العقوبات البديلة – مقال منشور على موقع الحوار المتمدن من شبكة الانترنت على الرابط www.alhewar.org/blebat/show
- (3) إبراهيم، أكرم نشأت (1998) – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 133.

ومما سبق نجد بأن نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يتميز بعدة خصائص نوردتها على النحو التالي:

أولاً: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة.

وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وردعه وزجره، هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، إلا أن هناك جانباً من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع.

حيث أن تحقيق العقوبة البديلة للردع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً وراسخاً في نفسه لحقيقة أكيدة أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سيلقى عقاباً على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته⁽¹⁾.

(1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 104.

ثانياً: شخصية العقوبات البديلة.

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة، إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره، ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته وعائلته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تتحقق بكفاءة مع من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، وكذلك تحقق مبدأ شخصية العقوبة، نظراً لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق⁽¹⁾.

ثالثاً: شرعية العقوبات البديلة.

وتعني أنها لا تنتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها. فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون⁽²⁾.

حيث يستعين القاضي في هذا الصدد بملف الحالة، الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين لكل حالة، فمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، بعد أن ثبت فشل هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي.

فبتحديد عقوبة لكل نمط سلوكي مجرم وأن تميز بتحقيقه لمعرفة الجاني مسبقاً لنمط العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما ارتكب سلوكاً مجرمًا، فإنه من ناحية أخرى لا يسير على درب العدالة، لتجاهله شخصية الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته، خاصة بالنسبة للأنماط السلوكية التي تتميز بقله خطورتها فالجاني في هذه الحالة يدرك مسبقاً مدى الجرم في سلوكه قبل ارتكابه، ويدرك مسبقاً كذلك أن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة يقينية لا شك فيها إذا ما اقترف هذا السلوك، وهو ما يكفي لتحقيق الشرعية، إلا أنه ولا اعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني، والعقوبة البديلة من هذا المنطق تتفق مع قواعد

1) (الصيفي، عبد الفتاح (1972) - الجزء الجنائي - دار النهضة العربية، بيروت، ص 123.

2) (يعيش، عوض (2006) - دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني - المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 113.

العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه⁽¹⁾.

رابعاً: قضائية العقوبة البديلة.

وتعنى عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقيق قضائية العقوبة البديلة ضماناً هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.

1) عقيدة، محمد (1991) – المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي، القاهرة، ص 132.

المبحث الثاني

أسباب تطبيق العقوبات البديلة

أن العقوبات البديلة تعني إيقاع عقوبات غير سالبة للحرية وذلك بهدف إصلاح وتأهيل المتهم، والسبب في تطبيق البدائل يعود بعضها للآثار السلبية للحبس ويعود بعضها الآخر لأسباب عامة أخرى وسنتناول هذه الأسباب في المطلبين التاليين كما يلي.

المطلب الأول: الآثار السلبية للحبس

إن السجون تعتبر الاختيار الأول والأكثر استخداماً كعقوبة تنتظر المذنب في جميع المجتمعات في السابق والحاضر، وعلى الرغم من حتمية وجود السجون واعتبارها مؤسسات إصلاحية. إلا أن بعض المجتمعات المتحضرة تحاول أن توجد بديلاً للسجون وبشكل أخص في الجناح البسيطة والمخالفات لأن الحبس قد يكون له آثار سلبية كبيرة على المحكوم عليه.

إن السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحية الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فأقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، كما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص، أن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي على اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة استحققت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم⁽¹⁾.

من الآثار السلبية للحبس على النزول، انسلاخ لمحبوس عن المجتمع وتشربه ثقافة الحبس وقيمه، وتكون هذه الثقافة الموجه له في السلوك والتصرف حتى بعد خروجه من الحبس. كذلك القدوة السيئة التي قد يجدها في الحبس، وتكوين روابط حميمة مع بعض الحبساء، وقد يكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن نفسه. ومن

1() السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 6.

الآثار السلبية للحبس انهيار أسرة السجين، سواء كان هذا السجين عائلاً لأسرته أو أحد أفرادها، حيث يُعد الحبس عار يعم جميع أفراد الأسرة ويؤثر عليها اقتصادياً واجتماعياً وتربوياً⁽¹⁾.

فقد يتعرض المحبوس إلى أضرار صحية نتيجة كثرة المحبوسين أو تعرض أحدهم لمرض مما قد تنقل العدوى للآخرين ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم بمدة الحبس البسيطة فضلاً عن الاضطرابات النفسية في الحبس ولا يخفى على أحد بأن الخدمات الصحية التي تقدم على المسجونين ليست بالمطلوب⁽²⁾.

وعقوبة الحبس قد تؤثر على المحكوم عليه في نفسيته، فتولد الشعور الداخلي له بالإحباط والمهانة نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج به في الحبس، وهذا من شأنه غل يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته والانتقاص لاحتياجاته المختلفة، ويشعره بالحدق والسخط على المجتمع الذي زج به في الحبس وإحساسه لاغتراب عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه⁽³⁾.

وإن أجنحة الحبس غالباً ما تكون خالية من أساليب إعادة التأهيل الحديثة والوسائل الصحية، مما يؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء مدة عقوبته وهو في حالة مرضية يرثى لها وقد تكون سبباً في ارتكابه الجريمة من جديد، ويمكن أن يؤثر الحبس على المحكوم عليه فيقضي على النزعة الاجتماعية وإلى تضارب نفسي واضطراب في سلوكه وكذلك قد يؤدي إلى كفر السجين بالمجتمع وبالإنسانية أو بالقيم الخلقية⁽⁴⁾.

ومن الآثار السلبية للحبس الحرمان الجنسي المشروع وقد ينعكس ذلك على الرغبة الجنسية المثلية، فيؤدي إلى مآسي أخلاقية جنسية بين المسجونين برغم الجهود الجبارة المبذولة في سبيل منعها⁽⁵⁾.

فقد يتعرض أثناء فترة سجنه للاحتكاك بمجرمين عتاة لهم ضلع كبير في الإجرام وتجارب غزيرة في الأساليب الإجرامية لأنه لا يتم إيواء المحبوسين وفصلهم عن بعضهم بموجب جسامه الجرائم المرتكبة أو العقوبات وخطورة كل مذبذب، بهذا يكتسب ثقافة سفلية من مجرمين عتاة، وبدلاً من إصلاحهم ينهون مدة محكوميتهم دون أن يكون قد تم إصلاحهم وتأهيلهم، حيث أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أن

(1) السعيد، عبدالله (2012) العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي – ورقة عمل لنوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض، ص 3.

(2) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 10.

(3) أحسن، طالب (2002) – الجريمة والعقوبة والمؤسسات إصلاحية – دار الزهراء، للنشر، الرياض، ص 244.

(4) سعد، بشري، مرجع سابق، ص 42.

(5) السعيد، عبد الله، مرجع سابق، ص 3.

في بريطانيا مثلاً يعود ما نسبته 50% إلى سجونهم بعد انتهاء محكومياتهم كما تشير إحدى الدراسات إلى أن ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فقد لوحظ أن 29% من أصحاب الجناح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومنهم من تحول إلى جرائم المخدرات أيضاً، و40% تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود على مجتمع الحبس، وما قد ينطوي عليه أحياناً من ثقافة سلبية تعلم أساليب الإجرام وتنتج المزيد من المجرمين كما أسلفنا الذكر ولأن من الصعوبة إصلاح مذنب خلال ستة أشهر أو كيف يمكن إصلاح المحبوسين إذا كان أستاذاً أو طبيباً ووجه اجتماعياً من قبل أناس أقل خبرة أو ثقافة وفي بيئة موبوءة بالإجرام⁽¹⁾.

وكذلك من الآثار السلبية للحبس عزلة المحبوس عن أسرته ومجتمعه وحرمانه منها عاطفياً ومادياً، وشعوره بالاغتراب، حتى أن بعض المحبوسين قد يصاب بمرض جنون الحبس، وهو نوع من الاضطراب الذهني الذي يؤدي على الهياج الشديد والعنف والميل للتخريب، كما أن أسرة المحبوس قد تكون أحد ضحايا الحبس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها المشاكل الاقتصادية وقلة أو انعدام الموارد المالية، ومشاكل صحية وأخلاقية ونفسية واجتماعية نتيجة تفكك الأسرة لعدم وجود من يقوم على شؤونها ويرعاها خاصة إذا كان المحبوس رباً للأسرة⁽²⁾.

وكذلك من الآثار السلبية للحبس غير المباشرة هي ما يمس أسرة المحكوم عليه وذويه، حيث أن ابتعاده عن أسرته التي يشرف عليها ويدير شؤونها له تأثير نفسي يصيب الأطفال من قصور نموهم العقلي والنفسي نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية والنفسية والأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة لأطفال المحكوم عليه مما يجعلهم عرضة للانزلاق في السلوك المنحرف وهذا الأمر ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال. حيث أن الأطفال الذين آبائهم مساجين يكون لديهم شعور دائم بالتعاسة والرغبة في العزلة وعدم الثقة في تكوين علاقات اجتماعية مع أصدقائهم بالإضافة إلى أن البعض منهم قد فقدوا الثقة بأنفسهم في حين كانت منعدمة لدى البعض الآخر⁽³⁾.

فإذا تم زج الأب أو الأم داخل الحبس فالأسرة يصيبها التفكك وأن الأبناء يشعرون بالخزي منهم نتيجة العقوبة وكذلك فتور علاقتهم من آبائهم وكذلك يؤدي على طلاق الزوجات وكذلك فإنه يؤدي على ارتكاب الأبناء لسلوكيات غير سوية كالهروب من المدرسة الناتج عن ردود الفعل التي يتعرضون لها من زملائهم نتيجة تنفيذ الأب للعقوبة⁽⁴⁾.

(1) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 10.

(2) السعيد، عبدالله، مرجع سابق، ص 5.

(3) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 43.

(4) الكساسبه، فهد (2010) – أثر وظيفة العقوبة من إصلاح الجاني وتأهيله – دار وائل للنشر، عمان، ص 23.

إن انعكاسات الحبس قد تلازم المفرج عنه فترة من الزمن يصعب عليه من خلفها الاندماج في المجتمع والتعامل مع أفراد، ومن أهم العقبات التي تشكل عثرة أمام المفرج عنه وصمة العار التي تلحق به والتي يتقبلها المجتمع كأثر للعقوبة التي تم تنفيذها، فأصحاب العمل يفقدون ثقتهم من المحكوم عليهم، مما يترتب على ذلك فقدانهم لأعمالهم ومواردهم المالية - بل قد يفقدون أماكن إقامتهم، حيث يترتب على صعوبة إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع نتائج في غاية الخطورة.

ومن أهمها العودة إلى السلوك الإجرامي من جديد مما يتعين ضرورة وجود رعاية لاحقة، تمهد الطريق أمام المفرج عنه وتساعد على العودة من جديد إلى المجتمع عضواً نافعاً ومنتجاً⁽¹⁾.

ومما سبق نجد بأن الحبس له عدة آثار سلبية تنعكس على السجين نفسه وعلى أسرته وذويه، حيث أن عيوب الحبس التقليدي نوجزها بعدة نقاط هي:

1. اختلاط بين المحبوسين مما يساعد على اتصال كبار المجرمين بالمبتدئين، فتستغل بساطة المبتدئين، وقد يعمل على ضمهم إلى عصابات خطيرة بعد خروجهم من الحبس.
2. تكوين رأي عام مناهض للسلطة وناقم على المجتمع.
3. وقوع مشاجرات بين النزلاء مما قد يعرض البعض للإصابة أو تبعات نفسية سيئة.
4. أثر الحبس السيئ على نفسية المسجون وعقله واعتدال شخصيته، مما يفقده عامل إصلاح في ذاته.
5. حرمان الحبس من الاتصال بأفراد المجتمع، مما يضعف القدرة على الاندماج داخل المجتمع بعد خروجه.
6. تعطيل الأيدي العاملة التي يستفاد منها في الصناعة والزراعة وسائر المهن.
7. ارتفاع تكاليف بناء السجون وتنظيمها والقيام بجميع شؤونها.
8. يأخذ الحبس مناعة ضد الخوف من الحبس فتذهب هيئته من نفسه مما يشجعه على المعاودة مرة أخرى لا سيما أن السجون حالياً قد تحسن وضعها، وبدأت تبتعد عن طبيعة الحبس وتقترب إلى الشبه بالأسواق المحاطة بسور.
9. الآثار الاجتماعية على السجين ومنها القلق على الأسرة والخوف عليها من التفكك والضياع، والحرمان من الحرية، وكذلك فقدان العمل وتوقف الموارد المالية، مما يضر اقتصادياً بمورد أسرته ومن يعولهم.

(1) مهنا، عطية (1992) - العقوبات السالبة للحرية قصير المدة - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 247.

10. مشكلة العلاقات الخارجية للحبوس مع الغير بعد خروجه من الحبس، والنظرة الدونية كخريج سجون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لتطبيق العقوبات البديلة

تحدثنا في المطلب السابق عن الآثار السلبية للسجن كأحد أسباب تطبيق العقوبات البديلة، وفي هذا المطلب سوف نتناول الأسباب العامة وتقسم إلى عدة أسباب سوف نتحدث عنها في الأفرع التالية.

الفرع الأول: الآراء الحديثة في علم الإجرام

ينظر علم الإجرام الأساس الذي اتبع بداية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير الاحتجاجات ضد حرب فيتنام وكذلك منازعات الطلبة وحركة حكاية السود والأقليات العرقية، وإلى أن الفعل الإجرامي رفضاً للنظام الاجتماعي الذي أقامته الطبقات الاجتماعية والذي يحميه قانون العقوبات، حيث أن مواجهة الجريمة يجب أن لا يتمثل في إصلاح المؤسسات العقابية وإنما يكون بتغيير جذري للنظام الاجتماعي القائم على استغلال الإنسان⁽²⁾.

فالسياسة الجنائية الحديثة قد نبذت بعض العقوبات السالبة للحرية وذلك لتعارضها مع تطبيق البرنامج التأهيلي والإصلاحي للمحكوم عليه والذي يحتاج إلى مدة زمنية طويلة للوصول إلى النتائج المرجوة وهي إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بالمجتمع⁽³⁾. حيث أن السياسة الجنائية تركز على ثلاث ركائز وهي التجريم والعقاب والمنع، وأن البدائل لها المكان في هذه الركائز، ففي مجال التجريم تتخذ البدائل مكاناً مهماً يتمثل في نزع الصفة الجرمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وفي مجال العقاب تظهر البدائل في صورة تكاليف بدلاً عن العقوبة ومختلفة عنها في مفهومها ومضمونها، أما في مجال المنع فتقوم البدائل بالسيطرة على سلوك الجاني وتوجيهه طول مدة تطبيق البديل، حيث ستظهر البدائل في صورة توجيهات لسلوك الجاني في مستقبل حياته⁽⁴⁾.

ويرى مذهب عدم التدخل إلى تجنب الالتجاء إلى القضاء في شأن الأحداث باتخاذ إجراءات بديلة، أما فيما يتعلق بالبالغين فإن الهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية، ويجري التدخل في شأنه على المستوى المدني والإداري، فالجرائم الجسيمة وحدها هي التي تتجاوز الخط الجديد التسامح في شأن الانحراف وتهدد

(1) السعيد، عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

(2) نسيغة، فيصل – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة منشورة في مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، ص 173.

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 5.

(4) آل مضواح، مضواح بن محمد (2012) بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة – الجزائر، ص 23.

الجماعة كلها وهي التي تكون من اختصاص القضاء الجزائي، فتتجه أغلب التشريعات إلى تبني الجزاءات السالبة للحقوق أو المحددة للحرية باعتبارها بدائل طبيعية لعقوبة الحبس، بعدما تبين أن الإيداع في الحبس يشكل رادع يجب تطبيقه ولكنه ليس الجزاء الاضطراري الذي لا بديل عنه، فيجب أن لا يطبق إلا إذا لم يكن بالإمكان تطبيق تدبير آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية تعتبر من إحدى الأسباب التي أدت إلى تطبيق العقوبات البديلة، فمنها آثار مباشرة ناتجة عن خسائر مالية يتكبدها الحبس وأفراد أسرته نتيجة تعطيل موارد الحبس المالية والانتاجية أثناء تنفيذ العقوبة بسبب غل يده عن إدارة موارده المالية والذي قد يؤدي إلى بيعها أو تلاشيها، وكذلك تجد آثار غير مباشرة وهي الفائدة التي فقدها المجتمع والمحسوس من حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي لمحسوس وتكلفة الجرائم التي يرتكبها⁽²⁾.

وكذلك من العوامل الاقتصادية إرهاق ميزانية الدولة نتيجة تكلفة بدل نفقات الحبس، توفير التكاليف المالية التي تصرف على الحبساء ذو الأحكام البسيطة وغياب الفائدة مدة الحبس البسيطة وبالتالي يصبح حكم الحبس قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة المرجوة. وعليه فاللجوء إلى العقوبات البديلة سيسهم من التقليل من الأعباء المالية⁽³⁾.

وهذا الأمر يتمثل في الأرباح والمكاسب المالية التي فقدها المجتمع للإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكان من الممكن تحقيقها والحصول عليها واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الإنتاج والاقتصاد الوطني، فإجمالي ما أنفقته الحكومة الأردنية وفي آخر الإحصائيات الأردنية لعام 2013، حيث أن تكلفة المحسوس الواحد على الدولة ما يقارب 870 دينار في الشهر بكلفة إجمالية تقدر بما أنفقته الحكومة الأردنية على مراكز الإصلاح والتأهيل هو 64 مليون دينار وذلك على حسب ما جاء على لسان مدير مركز الإصلاح والتأهيل أثناء المقابلة مع وكالة الأنباء⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: العوامل القضائية

فمن العوامل القضائية إرهاق القضاء بكثرة القضايا البسيطة التي أثقلت كاهل القضاء وبدد جزءاً من وقتهم وجهدهم حيث أنها لا تستحق

(1) الشواء، محمد – القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب) - دار النهضة العربية، القاهرة، ص 28.

(2) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 45.

(3) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 10.

(4) مقابلة مع العميد عارف وشاح مدير مراكز الإصلاح والتأهيل مع وكالة روم للأبناء بتاريخ 2013/6/17

منشور على شبكة الانترنت على الرابط www.rumononline.net

الوقت الذي خصص لها في المرافعات والإجراءات لأنها تستنفذ جهد ووقت القضاة بما يحتاجونه من إهتمام لقضايا هامة وخطيرة، وكذلك ارتفاع نفقات التقاضي حيث أن النزاعات القضائية البسيطة أثقلت كاهل الدولة بنفقات كثيرة وكذلك أطراف الخصومة، وكذلك إهمال تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً ووجود إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية⁽¹⁾.

ومما يعتبر من العوامل القضائية في تطبيق العقوبات البديلة هو تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة، ويكون التضخم في عقوبة جريمة واحدة في الجمع بين العقوبة السالبة للحرية "الحبس" وبالإضافة إلى الغرامة المالية وكذلك لعقوبات إضافية⁽²⁾، ومثال ذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث أن المحكوم عليه يصدر ضده حكم بالحبس بهذا الجرم بالإضافة إلى الغرامة المالية والتي قيمتها 5% من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار وفقاً للمادة 421 عقوبات، وكذلك توجد عقوبات إضافية وهي أن الشخص الذي يحرر شيك بدون رصيد ويختتم من البنك المسحوب عليه، فإن هذا البنك يبلغ البنك المركزي بذلك وبعدها يحرم محرر الشيك من إصدار دفتر شيكات من أي بنك آخر في المملكة إلا إذا قام بتصويب أوضاعه.

وفي المحكمة العربية السعودية يشهر به في احد الجرائد اليومية على نفقته حيث يذكر اسم العقوبة التي أوقعت عليه.

الفرع الرابع: العوامل الاجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية لها عدة آثار اجتماعية تؤثر على المحكوم عليه، فتؤدي إلى نزعه من نسيجه الاجتماعي وإلى خلق معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الاضطراب النفسي الذي يواجهه⁽³⁾.

فالعقوبات السالبة للحرية تؤثر في العلاقات الاجتماعية ما بين المحبوس وأسرته من حيث الأعباء المالية التي تتحملها أسرته أثناء وجوده في الحبس وكذلك إلى فتور اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي شعور

1) عطوي، محمد – البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الرابط www.strtimes.com/f.aspx2+، ص 3.

2) مرابط، إبراهيم (2013) بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب، ص 65.

3) الكساسبة، فهد، مرجع سابق، ص 237.

المحبوس بالإحباط والمهانة⁽¹⁾. وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحبوس حيث أن الصورة الذهنية التي تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة المحبوس هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، فقد ينقطع أبناء المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى الحبس هرباً من ازدراء زملائهم لهم⁽²⁾.

المبحث الثالث

مشروعية العقوبات البديلة

إن الهدف الأساسي من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وذلك حتى تحقق أهدافها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع وهذا الأمر يجب دعمه بنظام قانوني يضمن تطبيقه بصورة سليمة، ومن هنا سوف نتحدث عن مشروعية العقوبات البديلة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي

يتميز القضاء في الشريعة الإسلامية بصلاحه لكل زمان ومكان فيه من عناصر البقاء والحيوية والديمومة وقابليتها للتجديد والإبداع، والتشريع الإسلامي وحدة حقوقية كاملة، تبدأ من تنظيم علاقة الكائن الإنساني بذاته، وأسرته، مجتمعه أفراداً وكياناً، وعلاقة دولة الإسلام بالعالم الذي يحيط بها، ثم علاقة الإنسان والدولة بالله تعالى، وحدة مترابطة الأجزاء، مكتملة الجوانب، هذه المنظومة لا تعطي نتائجها ولا تظهر فوائدها ولا تميزها إلا بالتطبيق الحي الصادق الشامل لمفردات تلك المنظومة كاملة، ولذلك فإن الجانب النظري في منهجية الفقه الإسلامي لا تعرف الفصل بين النظام المدني عن نظام الأسرة، عن الجنائي، عن الدستوري، عن الدولي، إنما هي وحدة واحدة في الأسس والمنطلقات والحقائق الأساسية التي يقوم عليها مجمل التشريع، إن الله تعالى قد أرشد الإنسان المسلم إلى طرق استمداد الحكم الشرعي، وكونه مظلة للجميع يقف الناس أجمع تحت سلطاتها بسواسية تامة لا حصانة لأحد الخروج عن إطارها ومظلة مشروعيته، ويجب ترسيخ مبادئ النزاهة والعدالة وحماية الحقوق ونثق ثقة كبيرة بما لدينا من إرث ونفتخر به افتخاراً أمام الآخرين، هذه الثقافة وهذه الممارسة يجب أن تبدأ في الترسخ لدى أبنائنا من مولدهم إلى مماتهم ليسلموا الراية لمن بعدهم، هذه عقيدتنا وهي مبعث افتخارنا، وقد أبدع فقهاؤنا، فأنجوا ثروة فقهية

(1) مهنا، عطية، مرجع سابق، ص 193.

(2) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 53.

واسعة، نزلت إلى عالم التطبيق الفعلي قروناً عديدة، شكلت جزءاً مشرقاً من تاريخ المسلمين، وسوابق في معالجة الوقائع التي لم يرد فيها نص شرعي، وتعد تلك الثروة خزينة تشريعي هائلة في معالجة قضايا العصر ومشكلاته، هذه الشمولية تمنحنا أرضية ضخمة في أعمال كثير من الإجراءات الحديثة في البيئة العدلية⁽¹⁾. وبالنظر إلى تقسيم الاتجاه الإسلامي للعقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة من الله ورسوله وتسمى عقوبات الحدود والقصاص والديات والتكفير عن الذنب. وعقوبات لم يرد بها نص يقدرها وتسمى العقوبات التعزيرية وتترك أمرها للقاضي يقدرها كيفما يشاء فإن مشروعية بدائل العقوبة لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين؛ ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها. وعلى الرغم من رأيهم هذا نجد هناك أحاديث ووقائع من السنة المطهرة لا تخلوا من الربط بينها وبين البدائل في مجال عقوبات الحدود، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)⁽²⁾. وقال عليه الصلاة والسلام (أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)⁽³⁾.

ومثال ذلك فقد كان لصحابي من الصحابة الأجلاء جار سيئ الطباع، سمج الأخلاق يعامله معاملة سيئة له ويكيل عبارات الشتم والقذف، وذلك الصحابي صابر على ما ينال من أذى إلى أن نفذ صبره، فعزم على رفع الأمر إلى رسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فأمره الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) أن يخرج متاعه من بيته ويضعه على قارعة الطريق ويجلس قربه، ففعل ذلك وأخذ الناس يمرون به فيسألونه عن الأمر فما أن يعلموا السبب حتى يصبوا لعناتهم على المعتدي جار السوء الذي ما أن علم بالأمر حتى أسرع ليعتذر من جاره، أن الوسيلة التي اتبعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حكمه تمثل تدبيراً من التدابير لحمل المسيء على ترك الإساءة عبر تحريك الرأي العام ضده وتعريض مركزه الاجتماعي للانهايار، وهذا النهج نجده اليوم يتردد صده في بعض الأنظمة القضائية المعاصرة، من تشهير بالجاني ونشر ما فعله من جرم بهدف ردعه عن تكرار فعله وردع غيره من ارتكاب

1) العرجاني، فهد – نبذة في فقه بدائل عقوبات الحبس – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=116598&Type=3

2) بن سورة، أبي عيسى (2000) – سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 411.

3) بن أنس، مالك (1996) - الموطأ - دار ابن حزم، بيروت، ط 3، ص 720.

الجرائم الموجبة لعقوبة التشهير، ومن تلك الإجراءات أيضاً، تنفيذ الأحكام بصور علنية وحجز أموال الهاربين من إجراءات العدالة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات البديلة في المواثيق الدولية والتشريع الوضعي

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وقد أجرت العديد من الدراسات والأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة الحرية⁽²⁾.

1. فقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام 1955 حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت عليه وتم مناقشته هو إبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء.
2. المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام 1960 فقد تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأعرب المؤتمر عن انزعاجه من هذه العقوبة لما لها من آثار سيئة على المحبوس وأسرتة، ودعا المؤتمر القضاء إلى الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية ببدايل أخرى تحقق أهداف العقوبة وأن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة⁽³⁾.
3. أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي رحب على مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء، وأكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق جزاءات بديلة مثل الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي.
4. وكذلك المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام 1980 والذي تحدث عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب عليه من آثار على المحبوس.

1) العقوبات البديلة – بقلم رئيس التحرير، مجلة التشريع والقضاء العراقية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

http://tqmag.net/body.asp?field-news_arabic&id=255&pag_manper=p2

2) الكيلاني، أسامة، مرجع سابق، ص 8.

3) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 5.

5. المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام 1985 الذي أوصى بتخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس والاندماج الاجتماعي للمحاييس وبيان مساوئ الحبس⁽¹⁾.

6. فالمؤتمر السابع لعام 1985 قد أصدر عدة توصيات في مجال العقوبات البديلة وهي:
أ. أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية على الحد من الآثار السلبية للحبس.

ب. أن تعمل الدول بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد الحبساء.

ج. أن على لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة الأمور الأخرى⁽²⁾.

7. المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام 1990 تصدى لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه والتي شملت:

أ. منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وواقع التعاون الدولي وآفاقه.
ب. سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل الحبس وسائر الجزاءات الإجرامية الإرهابية.

ج. منع الجنوح وقضاء الأحداث وحماية النشء نهج السياسة واتجاهاتها⁽³⁾.
د. قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة، وللعدالة الجنائية، والتنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير⁽⁴⁾.

والذي تناولناه كان عن الأسس القانونية الدولية في مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهنا سوف نتحدث عن التشريعات الداخلية، فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة في حين نصت بعض التشريعات الجزائية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء

1) أرحومه، موسى (2001) – أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة – ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص 922.

2) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 6.

3) (الخطوط)، د. رنا، إبراهيم، "العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد التاسع والعشرون، يناير 2007، ص 223 وما تلاها.

4) أرحومه، موسى – مرجع سابق، ص 923.

لاقتراح أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة الجهة النمط السلوكي المحدد⁽¹⁾.

فالمشرع الأردني نص بالمادة (54) مكرر من قانون العقوبات بأنه أجاز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بجناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وكذلك قانون العقوبات العراقي لعام 1969 في المادة (144) على نفس الحكم⁽²⁾.

كما نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنابة أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفي العقوبة"، وكذلك نصت المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة على هذا المعنى في قولها: "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة"، أما قانونا العقوبات السورية واللبناني فقد أجازا وقف التنفيذ في الجرائم التكميلية والجنحية التي تتراوح مدة عقوبات الحبس فيه بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مادتان (168) و(169) على التوالي.

أما المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 فأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف النطق بالحكم وذلك في المادة (81) وذلك إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحبس وأن المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة، أو تفاهة الجريمة، أو تولد لديها اعتقاد بأنه لن يعود للإجرام، يحق للمحكمة أن تصدر الحكم بوقف النطق بالحكم. ومما سبق فقد تناولنا في هذا الفصل التمهيدي مفهوم العقوبات البديلة في اللغة والاصطلاح وكذلك الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة والخصائص التي تتميز بها، وبعد ذلك وضحنا الأسباب التي دعت إلى تطبيق العقوبات البديلة وعن مشروعية هذه البديلة في التشريع الإسلامي والوضعي، ومن هنا سوف نتحدث في هذه الدراسة عن موضوع الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 147.

2) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول

أنواع العقوبات البديلة

الفصل الأول

أنواع العقوبات البديلة

إن التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية أثبت وجود مساوئ كثيرة ناتجة عنها، لأنها لم تحقق الهدف والغرض منها في إصلاح المحكوم عليه وإعادةه إلى الصواب وإلى المجتمع كإنسان سوي، حيث أن عقوبة الحبس أدت بالمحكوم عليه للانغماس في أوساط بعض المحاييس الخطيرين أصحاب الجرائم الخطيرة، حيث أنه من الصواب عدم دمج هذا المحبوس صاحب المدة القصيرة أو الذي ليس له سوابق أو جريمته بسيطة مع هذه الفئة المحترفة بالإجرام⁽¹⁾.

وقد سلكت السياسات العقابية أفكار لاعتماد أنماط جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة تستند إلى تطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي بهدف معالجة المجرم وإصلاحه واندماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وهذه الأنماط الجديدة بوشر في تطبيقها منذ ستينيات القرن الماضي في الدول الأوروبية أطلق عليها العقوبات البديلة، فبدأ التطرق إلى سن تشريعات عصرية تستند إلى تقسيم علمي بهدف اعتماد عقوبات بديلة هادفة⁽²⁾.

فقد نصت قوانين الجزاء العربية على بعض العقوبات البديلة أو الإجراءات البديلة لعقوبة الحبس والتي تتلاءم مع الوضع السائد في الدول، حيث سوف نتناول في هذا الفصل الإجراءات البديلة لبعض أنواع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية المطبقة في الدول العربية وذلك في المبحثين التاليين.

(1) الكيلاني، أسامة - مرجع سابق - ص 25.

(2) كلاس، إيلي - مرجع سابق - ص 5.

المبحث الأول

الإجراءات البديلة في مرحلة التحقيق

تحدثنا فيما سبق عن مساوئ العقوبات السالبة للحبس وعن الآثار السلبية لها، حيث أن العقوبات البديلة لا تطبق فقط على الجاني بعد صدور الحكم النهائي بالبات وإنما تطبق على الجاني أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل جهاز النيابة العامة، ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث عن الإجراءات البديلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من المراقبة الالكترونية وإخلاء السبيل في المطلوبين التاليين.

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية

في هذا المطلب سوف نقوم بتناول إحدى الإجراءات البديلة التي يمكن تطبيقها على المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي وهذا الإجراء هو المراقبة الالكترونية ويعتبر بديل عن الحبس في هذه المرحلة، وتأمّر بهذا الإجراء الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي مع المشتكى عليه، ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم المراقبة الالكترونية وشروطها وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

إن نظام المراقبة الالكترونية تعتبر من بدائل عقوبة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي للتأكد من احترام الشخص المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في المكان المحدد له من طريق استخدام الحاسوب الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات الالكترونية لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعين حيث يعطي الحاسوب تقارير عن نتائج هذه الاتصالات⁽¹⁾.

حيث يلزم المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك الإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به من كثير من دول العالم الصناعي، وهذا يهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد إطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجز في الحبس وحبس حريته وتأثره ببيئة الحبس وتأثر أسرته بفقدانه كذلك⁽²⁾.

1) اليوسف، عبدالله (2003) - التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية - منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 134.

2) السعيد، عبدالله - مرجع سابق، ص 5.

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعّال الذي تحقّقه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي⁽¹⁾. فنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له الحبس في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي⁽²⁾.

فنظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية⁽³⁾.

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن رقابة تتم على بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وغالباً ما يتم بوضع سوار إلكتروني في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو، وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجه عن طريق التكنولوجيا⁽⁴⁾.

أما بخصوص الآراء الفقهية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية فقد إنقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في الحبس وإبقائه في المجتمع، أما

1) الوليد، ساهر (2013) – مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 21، العدد 1، فلسطين، 662.

(2) الكيلاني، أسامة (2013) – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – ورقة عمل قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 50.

(3) أوتاني، صفاء (2009) – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة منشورة في منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 1، ص 131.

(4) آدم، بهزاد – مرجع سابق، ص 12.

الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها⁽¹⁾.

ونظام الرقابة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية أثناء مرحلة التحقيق، يتوجب أن تتوفر عدة مقومات لإنجاح هذا النظام وهذه المعوقات هي:

1. يتوجب معرفة وتحديد عدد المذنبين الذي سيطبق عليهم هذا النظام وكذلك يتوجب على منفذ النظام أن يكون على بمعرفة كاملة عن أحوال وأمور المذنب.

2. يتوجب تحدد الأهداف المرجوة من استخدام نظام المراقبة الإلكترونية وتحديد شروط الإفراج عن المذنب لخضوعه لهذا النظام⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي أن تأمر به، وهذه الشروط هي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقاً للقانون فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين، إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره، وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك، إلا أن البعض انتقد هذا النظام بأنه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة أنه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلاً للحبس الاحتياطي مما ترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه⁽³⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لتكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذي يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي

1) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق 5.

2) اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 135.

3) أوتالي، صفاء – مرجع سابق، ص 138.

شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الالكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً⁽¹⁾.

ونظام المراقبة يمكن أن يصدر بقرار النيابة العامة ويكون له مبررات عدة تتعلق بالمشتكى عليه كأن يكون المشتكى عليه يمارس نشاط مهني كما لو كان طبيباً أو بسبب متابعة إعادته للإندماج الاجتماعي أو أن يكون رب أسرة تعتمد أسرته عليه في معاشها أو أن يكون مريضاً يستلزم معه مرضه الخضوع لعلاج دائم، كما لو كان يعاني من مرض الكلى الذي يستلزمه عمل غسيل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب توفيرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة تقرير الوضع تحت المراقبة فإن إجراءات وطريقة تنفيذها تترك للمدعي العام الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة التحقيق⁽²⁾.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالرضاء

يرتكز نظام المراقبة الالكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محامي في حال عدم توكيل محامي أو تغيب حضور المحامي، حيث أن رضاء الشخص الخاضع للرقابة أمر لازم في البداية ولكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة والتي يجب أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكتروني مدة سنة واحدة⁽³⁾.

رابعاً: شروط الجهة المختصة بفرض المراقبة الالكترونية

يرى الباحث بأن الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية هي النيابة العامة متمثلة بالمدعي العام المحقق، لأن هذا النظام يعتبر من الإجراءات البديلة للحبس أثناء مرحلة التحقيق وقبل المحاكمة.

أما في النظام القانوني الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة العقابية، ولما كان هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون رضاء المحكوم عليه، لأن هذا الأمر يتطلب تعاوناً منه مع محاميه. على أن حضور المحامي أصبح اختيارياً في هذا المجال، كما أن يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حال طلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين، إلا إذا كان المحل عاماً كأحد المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية، وقاضي

(1) الوليد، ساهر – مرجع سابق، ص 668.

(2) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 52.

(3) الوليد، ساهر – مرجع سابق، ص 669.

تنفيذ العقوبة المختص هو القاضي الذي يقع نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية⁽¹⁾.

خامساً: الشروط المادية

حتى يستطيع المدعي العام أن يصدر قراره بوضع المشتكى عليه تحت المراقبة الالكترونية يجب أن تتوافر شروط مادية معينة حتى يتم اتخاذ هذا القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتمثل فيما يلي:

- أ. وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم.
- ب. وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت.
- ج. شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

د. الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً⁽²⁾.

وحتى نستطيع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية للمشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق كإجراء بديل عن الحبس يتوجب اتخاذ عدة وسائل معينة وهي:

أ. طريقة الارتباط الإلكتروني بالبحث المتواصل

تتم هذه الطريقة بحبس المشتكى عليه في المنزل المراقبة وجوده في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية بعد أخذ بصمة الصوت له وتخزين بطريقة إلكترونية، حيث يقوم النظام الإلكتروني بالمراقبة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكى عليه من البيت عن طريق مكالمات هاتفية بواسطة حاسوب مركزي، ويتوجب هنا على المشتكى عليه أن يستجيب للمكالمة ويكرر الكلمات التي يتوجب قولها وبعدها يقوم الحاسوب بمقارنة كلماته مع النموذج الآلي لكلماته، بحيث إذا وجد الحاسوب فرقاً في الصوت يسجل تقرير فوري بذلك عن مخالفة الصوت ويرسل إلى الجهة التي تشرف على المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه⁽³⁾.

ب. طريقة السوار الإلكتروني بالبحث المباشر

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه لتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقبة، ويقوم جهاز

1) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 53.

2) أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 143.

3) الضبعان، عبد المحسن (2001) – بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 214.

الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له⁽¹⁾.

وهذه الطريقة تتبعها غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام أذ يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولي رقابة المحكوم عليه⁽²⁾.

ومن هاتين الطريقتين السابقتين يتبين لنا بأن جهة الإدعاء العام التي أمرت بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المشتكى عليه كبديل للحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي تحقق الغاية التي وجدت من أجلها في معرفة أماكن تواجد المشتكى عليه وبالتالي معرفة تقيده بتنفيذ هذا النظام، وهذا النظام أخذ به كبديل للحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي وله مبررات لتطبيقه وهي:

1. يوفر نظام المراقبة الإلكترونية على الدولة مبالغ كبيرة كي لا تصل إلى النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على مراكز التوقيف.

2. تعمل المراقبة الإلكترونية على حماية المجتمع وحيث يمكن إبعاد المطلق سراحه بصورة دائمة عن الأماكن العامة مع توفر سهولة مراقبته بصورة مستمرة⁽³⁾.

3. يعطي نظام المراقبة الإلكترونية للمفرج عنه الفرصة للبقاء مع أسرته وقيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التأهيل والتأقلم على الحياة الاجتماعية.

4. يعمل نظام المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمفرج عنه من جراء إيداعه في مراكز التوقيف أو على الأقل تخفيف هذه الوصمة الاجتماعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات العامة في مرحلة التحقيق

إن توقيف المشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق يعتبر إجراء احتياطي إن توافرت مبرراته، حيث يعتبر التوقيف إجراء استثنائي يسلب حرية من يقع عليه ويعد خروجاً على مبدأ قرينة البراءة المفترضة لكل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبما أن المشرع أوجد التوقيف كذلك أوجد عكسه وهو إخلاء سبيل المشتكى عليه أثناء مرحلة التحقيق⁽⁵⁾.

(1) الوليد، ساهر، مرجع سابق، ص 664.

(2) أوتالي، صفاء – مرجع سابق، ص 144.

(3) اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 138.

(4) الضبعان، عبد المحسن – مرجع سابق، ص 216.

(5) نمور، محمد (2005) – أصول الإجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 382.

ويرى الباحث بأن إخلاء سبيل المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي يعتبر من الإجراءات البديلة للحبس ويمثل إخلاء السبيل عودة المشتكى عليه إلى الوضع الطبيعي وإعادة الحرية له والبقاء مع أسرته ومزاولة عمله وحياته الاجتماعية ويخفف من وصمة العار عليه.

ويعرف إخلاء السبيل بأنه الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق بقرار صادر عن سلطة مختصة، بعد أن زالت أو تغيرت الاعتبارات التي تطلبها مصلحة التحقيق، إما بكفالة أو دونها⁽¹⁾، وكذلك يعرف بأنه إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة إلى المشتكى عليه الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات التوقيف⁽²⁾.

ويتم إخلاء سبيل الموقوف كإجراء بديل في أي مرحلة من مراحل الدعوة الجزائية سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم أثناء المحاكمة ويصدر قرار إخلاء السبيل من قبل المدعي العام المحقق أو من المحكمة المختصة⁽³⁾. والسلطة المختصة باتخاذ قرار إخلاء السبيل، حيث توجد جهتين لها هذا الاختصاص بموجب القانون وفقاً لنوع الجريمة التي تم التوقيف بناء عليها فيما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية.

ففي الجرح البدائية يقدم طلب إخلاء السبيل إلى المدعي العام المحقق إذا كان التحقيق لأزال جانياً أمامه ولم تحال القضية على المحكمة، يحق للمدعي العام أن يقبل طلب الإخلاء ويقر إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف أو يرفض إجابة الطلب ذلك وفقاً للمادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁴⁾.

وإذا تبين للمدعي العام أن الجنحة لا يجوز التوقيف فيها كما لو كانت مخالفة أو جنحة يعاقب عليها بغرامة أو جنحة يمنع القانون التوقيف فيها، فيجب أن يخلي سبيل الموقوف لعدم وجود مبرر التوقيف، وكذلك إذا انتهت مدة التوقيف دون تجديد من المدعي العام، ويجب إخلاء سبيل الموقوف والمدعي العام يأمر بذلك ويلزم مدير مركز الإصلاح والتأهيل بالإفراج عن الموقوف⁽⁵⁾.

1) (حسني، محمود (1988) - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية، القاهرة، ص 711.

2) (نمور، محمد - مرجع سابق، ص 382.

3) (الحلي، محمد عياد (1996) - الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء 2، دار الثقافة للنشر عمان، ص 154.

4) (نمور، محمد - مرجع سابق، ص 384.

5) (نجم، محمد (2000) - قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر، عمان 279.

أما في الجرح الصلحية والتي لا تكون من اختصاص المدعي العام للتحقيق فيها، فإن طلب إخلاء السبيل يقدم إلى قاضي الصلح وبالتالي هو الذي يصدر القرار بالموافقة أو الرفض في إخلاء السبيل المشتكى عليه⁽¹⁾.

فقد، نصت المادة (38) من قانون محاكم الصلح في المواد المشتعلة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية.

ونجد بأن يكون قاضي الصلح قرار إخلاء سبيل المشتكى عليه، الموقوف بالكفالة في المناطق التي لا يوجد فيها مدعي عام، حيث يقوم قاضي الصلح بما يقوم به المدعي العام من إجراءات التوقيف وإخلاء السبيل، وبذلك تختص محكمة الصلح بتخلية سبيل أي شخص موقوف بجرمة جنحوية تدخل في اختصاصها وتخضع قرارات محكمة الصلح بإخلاء السبيل أو الرفض للاستئناف إلى محكمة البداية عملاً بأحكام المادة (124) أصول جزائية.

أما في الجنايات فإن إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق يكون من اختصاص المحكمة التي سوف يحاكم أمامها حتى لو كانت التحقيقات لا زالت جارية أمام المدعي العام، ونفهم من هذا أن المدعي العام لا سلطة له في إخلاء السبيل في الجنايات إنما تكون هذه الصلاحية للمحكمة. وذلك وفقاً للمادة (1/123) من الأصول الجزائية.

وطلب إخلاء السبيل في الجنايات يقدم إلى المحكمة المختصة التي سوف يحاكم أمامها المشتكى عليه، حيث أن المدعي العام لا يملك صلاحية إخلاء السبيل ولكن تطلب المحكمة من المدعي العام المطالبة على طلب الكفالة حيث أن رأي المدعي العام الذي يبيده سواء بالرفض أو بإجابة طلب الإخلاء بالكفالة ليس ملزماً للمحكمة والتي قد ترى مبرراً في إبقائه موقوفاً أو إخلاء سبيله وبالنتيجة فإن المحكمة هي التي تقرر الإجابة على طلب إخلاء السبيل أو ترفض طلب الإخلاء⁽²⁾.

وإخلاء السبيل في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة يجوز منها ذلك بشرط أن لا يخل إخلاء السبيل بالأمن العام والسكينة العامة وأن لا يؤثر على سير التحقيق الابتدائي وذلك وفقاً للمادة (123) أصول جزائية⁽³⁾.

وأجاز القانون وفقاً للمادة (124) أصول جزائية الطعن بالقرار الصادر المرجع القضائي الأعلى من المرجع الذي صدر عنه، فإذا كان قرار الإخلاء صادراً عن المدعي العام جاز الطعن بهذا القرار إلى محكمة البداية أما إذا كان قرار الإخلاء صادراً من محكمة البداية أو الصلح، فإن الطعن بالقرار يقدم إلى محكمة الاستئناف

1) أحمد، عبد الرحمن (2011) - شرح الإجراءات الجزائية - دار الثقافة للنشر، عمان ص 111.

2) أحمد، عبد الرحمن - مرجع سابق، ص 110.

3) نجم، محمد - مرجع سابق، ص 279.

ويقدم الطلب خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ⁽¹⁾.

ومما سبق يحق للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف في حالة توفر ظروف خاصة تقدرها هذه السلطة المختصة، حيث يمكن أن يتم إخلاء السبيل وجوباً وكذلك جوازياً.

ففي حالة إخلاء السبيل الوجوبي قد يحدث بعد توقيف المشتكى عليه أمور يتوجب بموجبها إخلاء سبيله دون طلب من جانبه أو أخذ رأي النيابة العامة، فإخلاء السبيل يتم هنا بقوة القانون⁽²⁾، وحالات إخلاء السبيل الوجوبي أثناء التحقيق هي:

1. إذا انتهت مدة التوقيف المحددة في مذكرة التوقيف دون أن يحددها المدعي العام، فيستوجب الإفراج عن المشتكى عليه من قبل مأمور مركز الإصلاح والتأهيل.

2. إذا قرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه لأن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يوجد دليل على ارتكابه أو قرر المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام بسبب التقادم أو العفو العام، وجب الإفراج عن الموقوف ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر⁽³⁾.

3. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل المستند للمشتكى عليه يؤلف مخالفة أو جنحة لا تستوجب الحبس، فإنه يحيله إلى المحكمة المختصة ويأمر بالإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر⁽⁴⁾.

أما إخلاء السبيل الجوازي هو أن يقدم المشتكى عليه الموقوف طلب إخلاء سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمدعي العام أو المحكمة التي يقدم لها طلب إخلاء السبيل ليست ملزمة بالموافقة عليه لأن لها صلاحية في الإيجاب على الإخلاء أو الامتناع بعد ملاحقة المبررات التي استدعت إصدار مذكرة التوقيف في ضوء تقدير الوقائع والأدلة والظروف وأثر الجريمة في المجتمع، فالإخلاء الوجوبي ليس حقاً للمشتكى عليه الموقوف وإنما هي من صلاحية وسلطة الهيئة القضائية المختصة وفقاً للمادة (126/أ) أصول جزائية⁽⁵⁾.

1) الحلبي، محمد – مرجع سابق، ص 172.

2) نمور، محمد – مرجع سابق، ص 385.

3) جخدار، حسن (1993) – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – مطبعة كلاسيك، عمان، ص 88.

4) نمور، محمد – مرجع سابق، ص 386.

5) جخدار، حسن – مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثاني

الإجراءات البديلة في مرحلة المحاكمة

لقد أثبت من الناحية العملية أن العقوبات السالبة للحرية لبعض الحالات لها آثار سلبية لا تؤدي إلى تحقيق الغرض منها، ولهذا لجأت بعض التشريعات الجزائية إلى سن بعض العقوبات البديلة المقيدة لحرية المحكوم عليه، حيث أن هذه البدائل تتمثل بإجراءات معينة خلال مرحلة المحاكمة تكون قبل إصدار الحكم أو أثناء صدور الحكم أو بعد صدور الحكم وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول: الإجراءات قبل إصدار الحكم

" نظام وقف النطق بالعقاب "

ظهر هذا النظام في إنجلترا، حيث لجأ إليه القضاء في الحالات التي كان الشك يساورهم في قيمه أدلة الإثبات التي كانوا يستندون إليها لإصدار قراراتهم بالإدانة بعد أن أصبح نظاماً يستخدم كبديل عقابي يلجأ إليه القاضي حتى بعد أن تثبت لديه الإدانة بشكل قطعي، ففي هذا النظام يخول النص القانوني المحكمة سلطة إصدار الحكم الجزائي على المتهم مع وقف الإفصاح عن العقوبة كماً ونوعاً، والاحتفاظ بها مسجلة عليه لمدة محدودة، حيث يكون لهذه المحكمة إلغاء هذا الوقف في أي وقت إذا ثبت لها بعد الحكم عدم جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة ويترتب على إلغاء الوقف في هذه الحالة وإعلان العقوبة الموقوفة كماً ونوعاً وتنفيذها عليه، ويتميز هذا النظام بأن المحكوم عليه لا يكون على علم بالعقوبة التي تتهدده، وإن كان قد أيقن من إدانته وفي ذلك تقوية لإرادة الإصلاح لديه، كما يتميز بحفظ نفسية المحكوم عليه من التشهير به بعقوبة معينة وبأن إلغاء الوقف لا يكون بقوة القانون وإنما ينبغي أن يتم بحكم قضائي⁽¹⁾.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام البديل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغى في المادة 24 وقانون الجزاء الكويتي في المادة 81 وقانون الأحداث العراقي في المادة 36/1، كما أخذت به مجموعة من القوانين الأوروبية وقوانين بعض الولايات الأمريكية.

وحدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة

(1) براك، أحمد (2013) العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول – ورقة عمل قدمت إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت – ص 8 .

المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديد ما بينهما أو عند أحدهما.

والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون. ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فنية لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة له⁽¹⁾.

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في وقف النطق بالحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة المشرع للامتناع عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة، وهذه الشروط هي: _

أولاً: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة:

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها :

- **الاتجاه الأول:** يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على

الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين: وهو مقرر في قانون العقوبات الكويتي الذي يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر سنوات⁽²⁾.

- **الاتجاه الثاني:** يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم

ماعدا المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جداً، ويأخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حدثاً أم بالغاً، وهذه القاعدة

(1) حسني، محمود نجيب (1984) شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية- القاهرة - ص 807 .

(2) د. إبراهيم، أكرم - مرجع سابق - ص 290 .

تقرر ها أيضا قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاتحادي الأمريكي لسنة 1925، وكذلك المادة 52/2 من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وبذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمجرم :

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب تتعلق بالمجرم .

فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وإثم، ومنها ما يحدده مقدار نصيبه من الأهلية للمسئولية، ومنها ما تبين به درجة خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثير المتهم بإيلاء العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها، ويتعين على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تجئ العقوبة- بالنسبة إلى المتهم- أدنى ما تكون إلى تحقيق أغراضها فيه⁽²⁾.

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب توقع الضرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطحب به، وللبواعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسامته الإثم، فالباعث السيئ يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك⁽³⁾.

حيث يوجد هناك اعتبارات متنوعة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبني عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات :

1. الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لاشك فيها⁽⁴⁾. وإذا كان عدم سبق الحكم على المجرم شرط لحسن الماضي الأخلاقي للمجرم، فإن قوانين بعض الدول

(1) إبراهيم، أكرم - مرجع سابق - ص 291 .

(2) حسني، محمود نجيب - مرجع سابق- ص 811 .

(3) حسني، محمود نجيب - مرجع سابق- ص 812 .

(4) حسني، محمود نجيب- مرجع سابق - ص 813 .

تنتج نحو إغفال هذا الشرط كقانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 وقانون الجزاء الكويتي، وقانون الأحداث العراقي لسنة 1962، إذ تجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في الحالات المسموح بها سواء أكان المجرم مبتدئاً أم عائداً⁽¹⁾.

2. درجة إصرار المتهم على فعله: فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار تعدد العقوبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيها، فلا يمكن لشخص أن يدخل شقة ليسرقها دون إصرار سابق على هذه السرقة ونكافئه بعد ذلك بالامتناع عن النطق بالعقاب.

3. الظروف الاجتماعية: للظروف الاجتماعية على تنوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء، بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تستلهم مبادئ معينة تحدد درجة الخطورة الإجرامية.

4. التأثير المحتمل للمتهم بإيلاء العقوبة: تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت عقوبتان من حيث مدى ما فيهما من إيلاء مادي، ولكنهما تتساويا من حيث إحساس شخصي بإيلاهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلاء الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيلاء يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال⁽²⁾.

وحرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكلاً لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملائمة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون، وسلطة القاضي مقيدة بأسباب سائغة، وعدم مخالفة للقانون، متى توافرت الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب فالقاضي يتمتع بحرية تامة في إصداره قراره بالامتناع عن النطق بالعقاب⁽³⁾.

(1) إبراهيم، أكرم - مرجع سابق - ص 293.

(2) حسني، محمود نجيب - مرجع سابق - ص 814.

(3) قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 1998/199 جزائي جلسة 1998/4/20، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد الثامن، يوليو 2004 ص 306 قاعدة رقم 2.

والقوانين التي تنص على نظام وقف النطق بالعقاب تمنح القاضي السلطة التقديرية بهذا القرار بعدة صور هي: _

أولاً: وقف النطق بشرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة.
تفترض هذه الصورة أن القاضي يوقف النطق بالعقاب بالامتناع لشروط معينة، حيث لا يستطيع اللجوء إليه بوقف النطق بالعقاب إذا كان القانون يتطلب على المتهم القيام بالالتزام معين، حيث توجب بعض القوانين في وقف النطق عن العقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك⁽¹⁾، وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها “... وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين”، وكذلك يقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم “تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمتنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعيم تعهده بكفالة شخصية أو عينيه مناسبة، وفي هذه الحالة يتعين عليها لامتناع عن النطق بالعقاب أن تقدم بالكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم⁽²⁾.

ويجوز إصدار قرار وقف النطق عن العقاب بشرط إصلاح الضرر، فالنص على هذا الشرط قد يكون جوازياً أحياناً كما هو منصوص في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي جاء فيها أنه “يجوز للمحكمة أن يشترط في التعهد بأن يدفع المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضاً تراه معتدلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بأي شخص بسبب الجريمة وهذا الشرط قد يكون وجوبياً بحيث يلتزم القاضي قرن الامتناع عن النطق بالعقاب به⁽³⁾.”

(1) الكيلاني، أسامة - مرجع سابق - ص 47.

(2) الشناوي، سمير (1988) النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني - منشورات كلية سعد العبد الله الأمنية - الكويت ص 289.

(3) إبراهيم، أكرم - مرجع سابق - ص 300.

ثانياً: وقف النطق بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية⁽¹⁾.

وشروط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بوقف عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 1/36) من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي⁽²⁾.

وتمنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار القضائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبه مع إخطار المتهم بذلك⁽³⁾.

أما القانون الفرنسي فقد وضع عدة شروط يلتزم بها القاضي عند وقف النطق بالعقاب وهي:

- أ. أن يكون في مواد الجرح والمخالفات.
- ب. وأن يكون الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه إلى الإصلاح وإن الاضطراب الناتج عنها في طريقه للتوقف.
- ج. وأن المتهم في طريقه إلى الصلاح وسواء السبيل.
- د. أن لا يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً لأن فيه خضوع لالتزامات معينة تتنافى مع مبدئية الشخص المعنوي.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يقرر تأجيل جلسة النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز سنة، وتستطيع المحكمة إلزامه البدء بالتنفيذ بصفة مؤقتة قبل صدور الحكم نهائياً، فإذا أخضع القاضي المحكوم عليه لهذا النظام وجب أن يحدد له المدة التي بعد نهايتها يجب حضوره من جديد أمام المحكمة، وبطبيعة الحال فإن المشرع الفرنسي استلزم أن لا تزيد هذه المدة عن عام⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات البديلة أثناء صدور الحكم

-
- (1) حسني، محمود (1967) علم العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 603 .
 - (2) النوييت، مبارك عبد العزيز (2012) شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي - الكويت - ص 467.
 - (3) الشناوي، سمير - مرجع سابق - ص 290 .
 - (4) الكيلاني، أسامة - مرجع سابق - ص 48.

" نظام وقف تنفيذ العقوبة" (1)

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. (2)

فقد عرف وقف التنفيذ بأنه (تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون) (3)، وكذلك عرف على أنه (تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون) (4).

ويتبين من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية ويفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها، وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات (5).

ويتبين لنا من خلال هذين التعريفين أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضاً عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حراً طليقاً وإذا كان موقوفاً احتياطياً يتم الإفراج عنه على الفور، حيث يفترض نظام وقف التنفيذ أيضاً أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن.

فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 54 مكرر على الأحكام التي حددت حالات وقف التنفيذ والإجراءات اللازمة لاستصدار حكم وقف التنفيذ مع تحديد المحكمة صاحبة الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك على النحو التالي: _

(1) العطور، د. رنا إبراهيم، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السند الثانية والعشرون العدد الخامس والثلاثون، يوليو 2008، ص 67 وما تلاها.

(2) الجبور، محمد عوده، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البقاء للبحوث والدراسات - ع 2، عمان 1998، ص 39.

(3) القهوجي، علي عبد القادر (1988) قانون العقوبات، القسم العام - الدار الجامعية للنشر - بيروت - ص 393.

(1) حسني، محمود قانون العقوبات - ص 834.

(5) نمور، محمد (1988) وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن - بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات - المجلد 3 العدد 2 - الكرك - ص 38 .

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.
ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة العامة وتبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بُني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

لقد انتقد المشرع الأردني اعتبار وقف التنفيذ سبباً من أسباب سقوط الأحكام، ذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائماً حتى تمضي مدة التجربة، بل إن مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضة للنقض وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداءً دون أن يشمل بوقف التنفيذ، فالتكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا

ترتهن فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها⁽¹⁾.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يكيّف بأنه ليس جزءاً جنائياً ولكنه يعتبر من أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة وكأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية عند صدور الحكم على الجاني، فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي أكثر ملائمة لتحقيق تأهيل المحكوم عليه في بعض الجرائم التي تتصف بأنها ليست على قدر كبير من الخطورة⁽²⁾.

أرى أن لوقف التنفيذ طبيعة خاصة ومشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، خلال مدة التجربة التي يحددها القانون ويعتبر من بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن جهة ثانية، هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن وفق النص الأردني.

أما الغاية من نظام وقف التنفيذ فيهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة أشد خطراً على أنفسهم والمجتمع معاً⁽³⁾.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يستلزم توفر شروط معينة يجب توفرها حتى يستطيع القاضي إصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة، وهذه الشروط هي:ـ

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن وقف التنفيذ هو أمر جوازي للمحكمة، فهي غير ملزمة أن تأمر به حتى لو توافرت شروطه وأحكامه المحددة قانوناً، فسلطتها مطلقة في تقدير مدة جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لأنها تستمد قناعتها باستحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ من أمور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل إلى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ثانية⁽⁴⁾.

(1) المومني، حسن سعيد (1992) رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمل المطابع التعاونية، عمان، ص 107

(2) نمور، محمد - وقف تنفيذ العقوبة، مرجع سابق - ص 38

(3) الكساسبة، فهد (2012) دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 39 العدد 2 - ص 394.

(4) حسني، محمود - قانون العقوبات - ص 837.

والقانون لم يحدد شروطاً حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة الدلالة تساعد المحكمة في الوصول إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وأن ارتكابه للجرم كان استثناءً في طبيعة سلوكه وأخلاقه، ومن هذه الاضاءات التي أشار لها القانون، تفحص المحكمة لأخلاق المحكوم عليه، والنظر في ماضيه بالاستيثاق من عدم وجود سوابق جزائية له، أو بالنظر إلى سنة، كأن يكون صغيراً قليل التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره وقد يكون لحبسه أثر سلبي على أخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، أو قد يكون كبيراً في السن فيبشيه حبسه، واختلاطه بالمجرمين، وتتنظر المحكمة أيضاً بعين فاحصة فيما أحاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقت ارتكابه الجرم، هذه المعايير والاضاءات التي وضعها القانون بمرونتها تمكن القاضي من إخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للتوصل إلى القناعة بأنه لن يعود لمخالفة القانون أو العكس فيتمكن من إصدار الأمر بوقف التنفيذ أو عدمه⁽¹⁾.

(1) المومني ، حسن سعيد ، مرجع سابق ، ص 113 .

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة.

نصت المادة 54 مكرر 1 بأنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة... " .

ونرى بأن هذه المادة قد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات أو الجنح دون المخالفات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ في المخالفات والسبب أن نظام وقف التنفيذ تتوافر في العقوبة التكميلية بالحبس كالعقوبة في الجناية أو الجنحة سواء بسواء، فالعبرة من وقف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية هي تجنيب المحكوم عليه من غير أصحاب السوابق دخول الحبس والاختلاط بالمجرمين.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يتبين لنا من نص المادة 54 مكرر 1 أن العقوبة التي يجوز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذها، هي العقوبة بالحبس التي لا تزيد على سنة وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم أكثر من ذلك.

وأجاز القانون للمحكمة أن تشمل بوقف التنفيذ بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية (الحبس) العقوبات التبعية الأخرى وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وبناء على ذلك فيجوز للمحكمة أن تكتفي بوقف عقوبة الحبس فقط، أو أن تشمل معها سائر العقوبات التبعية، وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، إذن فالأصل أن يشمل الأمر بوقف التنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، فإذا كانت العقوبة التي قضى بها الحكم في جنحة هي الغرامة الجنحية، فهل من الجائز وقف تنفيذها (1).

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة كعقوبة أصلية إذ أن الغاية من هذا التشريع تجنيب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس بحقه للغايات التي يراها المشرع، أما إذا كان الحكم يقضي بالحبس سنة أو أقل والغرامة معاً، فإن هدف المشرع يتحقق بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط (2).

فمدة وقف التنفيذ واثراً انقضائها فقد حددت المادة 54 مكرر 2 مدة قانونية لوقف تنفيذ العقوبة، بقولها " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي من اليوم الذي يصدر فيه الحكم قطعياً " .

وبذلك يكون المشرع قد حدد مدة وقف التنفيذ وحدد ميعاد ابتدائها بشكل واضح وجلي، فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة أو تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار الوقف عدم ذكر المدة أو ميعاد بدئها لأن النص قد بين ذلك، في حين أن قرار المحكمة يكون معيباً إذ حدد مدة أقل أو أكثر من المدة القانونية أو حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ

(1) الشناوي ، سمير – مرجع سابق – ص 287.

(2) النوييت ، مبارك – مرجع سابق – ص 418.

فور صدور الحكم أو اعتبار من تاريخ كذا مثلاً، وهذا العيب يخضع للرقابة استثنائاً وتمييزاً لانطوائه على مخالفة للقانون أن مدة السنوات الثلاث لوقف التنفيذ واحدة بالنسبة للقانون الأردني⁽¹⁾.

وإذا ما بدأت مدة التنفيذ بصيرورة الحكم قطعياً، فإن المحكوم عليه يصبح محصناً من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فإذا كان الوقف مقتصرأً على الحبس تنفذ بحقه العقوبات التبعية التي لم يشملها وقف التنفيذ أما إذا شمل قرار وقف تنفيذ العقوبة العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى فلا تنفذ بحق المحكوم عليه، والخيار هنا مرهون بالمحكمة التي تصدر أمر وقف التنفيذ على أن هذا التحصين يبقى مرهوناً بعدم إلغاء وقف التنفيذ خلال المدة القانونية⁽²⁾.

حيث أن وقف التنفيذ يشمل الحبس في القانون الأردني دون الغرامة التي تبقى قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فإن التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقاً لحكم القانون في ذلك وهنا يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنيب المحكوم عليه ذلك بغية صلاحه بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون على حد ما جاء بالنص.

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهدياً بتنفيذ العقوبة التي أوقفت المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء وقف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددها القانون، أما إذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فقد رتب قانون العقوبات على ذلك سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبار الحكم كأن لم يكن، وإذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويترتب على ذلك عدم اعتبار الحكم في هذه الحالة في سوابق المحكوم عليه ولا يحتسب لغايات التكرار الجرمي⁽³⁾.

والذي تناولته مما سبق كان وقف التنفيذ البسيط ويكمن بالصيغة التي ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة الحبس وتتضمن تعليق العقوبة كلياً أو جزئياً خلال فترة معينة.

وأيضاً يوجد نوع آخر من نظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، حيث أن هذا النظام يقوم على إيقاف تنفيذ العقوبة بفرض فترة تجربة على المحكوم عليه باعتباره نوع من المعاملة العقابية، وتقوم بفرض بعض الالتزامات والإجراءات التي يتقيد بها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهذا النظام يعتبر ايجابياً أكثر من النظام البسيط لأنه يقيم نوعاً من المعاملة الاجتماعية التهذيبية على

(1) حسني، محمود نجيب - قانون العقوبات - ص 840.

(2) الفاضل، محمد (1964) المبادئ العامة في قانون العقوبات - منشورات جامعة دمشق - سوريا - ص 665.

(3) الشناوي، سمير - مرجع سابق - ص 288.

المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبالتالي يحقق فائدة وهي تجنيب المحكوم عليه من الآثار السلبية لعقوبة الحبس وكذلك تأهيله لإعادة دمج في المجتمع⁽¹⁾.

(1) نمور، محمد – وقف تنفيذ العقوبة، مرجع سابق – ص 72 .

المطلب الثالث: الإجراءات البديلة بعد صدور الحكم " نظام الإفراج الشرطي "

يقصد بالإفراج الشرطي "وسيلة" استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع⁽¹⁾، وعرف كذلك بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيّد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"⁽²⁾.

إن نظام الإفراج الشرطي يرجع إلى أصل فرنسي، حيث قدم "ميرابو" في عام 1970 تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كأحدى الوسائل لإصلاح أنظمة المحبوس، وفي عام 1874م قام القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دي مارسانجاني" بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة وكان أشهر المتحمسين والداعمين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 آب سنة 1885⁽³⁾.

إن الإفراج الشرطي تكييف بأنه منحة من الإدارة المختصة وهو قاضي تنفيذ العقوبة لأنه أسلوب ونظام عقابي في نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وحالياً يعد أسلوباً من أساليب الإصلاح والتأهيل كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ولازماً لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في إعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الإفراج الشرطي حقاً لمحكوم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالب به وكذلك لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو إذن وسط بين المنحة والحق ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه⁽⁴⁾.

(1) أبو زيد ، محمود (2003) المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة - ص67.

(2) حسني، محمود نجيب - شرح قانون العقوبات - ص746.

(3) صالح ، نبية (2003) دراسة في علم الإجرام والعقاب - دار الثقافة للنشر - عمان - ص280.

(4) عقيدة ، محمد أبو العلا - أصول علم العقاب - منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة - ص379.

ويمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، أي لا يطبق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بأنه محكوم عليه إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظم التأهيل، ويبرر امتداد نطاق الإفراج الشرطي إلى جميع المحكوم عليهم أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص، وبالتالي لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم وذلك لأن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كاف بالحكم بالإدانة وبالمدة التي أمضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامته الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدراً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام وعندئذ يكون المصلحة حظر الإفراج الشرطي، حيث لا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو من سُلِبت حريتهم بناء على حكم غير نهائي⁽¹⁾.

ولا يمتد الإفراج الشرطي إلى التدابير الاحترازية والمختلطة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي⁽²⁾.

فالإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وإتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يُعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية⁽³⁾.

ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منهم وبالأخص من صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها⁽⁴⁾. حيث إن نظام الإفراج الشرطي يتمتع بعدة خصائص نسردها كما يلي:

-
- (1) بلال، أحمد عوض (1985) علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) - دار الثقافة العربية، القاهرة، ط 1 - ص 477.
 - (2) حسني، محمود نجيب - علم العقاب - ص 494.
 - (3) صالح، نبيه - مرجع سابق - ص 280.
 - (4) جعفر، علي محمد (2003) دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ص 149.

1. الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة: حيث يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي البديلة للعقوبات السالبة للحرية، لذا فإنه لا يعد وفقاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي (1).

2. الإفراج الشرطي ليس إفراجاً نهائياً: حيث لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغى هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى.

3. الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه: الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك وهي المحكمة، ولذلك فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الإفراج عنه، فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقتضها الإفراج، بحيث إذا أخلّ بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادته إلى الحبس لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة (2).

أما الشروط اللازمة لتوافرها لتطبيق نظام الإفراج الشرطي حتى تستطيع المحكمة أن تصدر هذا القرار هي:

1. الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وتنقسم إلى:

- أ. أن يكون المحكوم عليه داخل الحبس داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه.
- ب. ألا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.
- ج. أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها (3).

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

- أ. أن يكون حكم العقوبة قطعي لا يقبل الطعن نهائياً.
- ب. أن تكون العقوبة سالبة للحرية في جميع الجنايات والجناح.
- ج. أن يمضي ثلاثة أرباع العقوبة الواجب استيفائها عند إلغاء الإفراج وفقاً للمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(1) الجوهري، مصطفى فهمي (1999) النظرية العامة للجزاء والعقاب - منشورات كلية شرطة دبي - الإمارات - ص 405.

(2) حسني، محمود نجيب - شرح قانون العقوبات - ص 747.

(3) الجوهري، مصطفى - مرجع سابق - ص 413.

3. الشروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في الحبس:

لقد وضع المشرع حد أدنى معيناً لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل الحبس بحيث لا يجوز منحة الإفراج الشرطي قبل مرورها، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها. وتفرض القوانين أن يكون المفرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الردع والعدالة، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها، وحددها المشرع الإنجليزي بثلاثي المدة المحكوم بها، أما المشرع الأردني والكويتي فقد حددها بثلاثة أرباع العقوبة وفقاً للمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل⁽¹⁾.

ولكن في حالة تعدد العقوبات، نفرق إذا ما كانت هذه العقوبات المتعددة كلها من نوع واحد فإنها تجمع ويتم الإفراج بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع مجموعها، أما إذا كانت هذه العقوبات المتعددة مختلفة النوع فيجب أن يقضي السجين ثلاثة أرباع مجموع مددها بشرط أن يبدأ معه باستيفاء العقوبة الأشد فالأخف، على أن المقصود من تعدد العقوبات هنا أن تكون جميعها عن جرائم وقعت قبل دخول الحبس، فإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في الحبس جريمة حكم عليه من أجلها، فيكون الإفراج على أساس انقضاء ثلاثة أرباع المجموع المكون من المدة الباقية على السجين وقت ارتكابه لتلك الجريمة مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابه⁽²⁾.

(1) الكساسبه، فهد - مرجع سابق - ص 395.

(2) الجوهري، مصطفى - مرجع سابق - ص 409.

الفصل الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة

الفصل الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة

إن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المقدمة له في القضية التي ينظرها وكذلك يتمتع بالسلطة التقديرية والحرية في إيقاع العقوبة على الجاني وفقاً للتكييف القانوني للجرم المسند له، فالقاضي يتمتع بحرية في تطبيق العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس في حالات معينة إذا توافرت شروطها وضوابطها، حيث يستطيع القاضي الجزائي إبدال العقوبة السالبة للحرية وفقاً للحدود القانونية، ولهذا سوف نتناول هذا الأمر في هذا الفصل في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

نظام العقوبات البديلة

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية هي إجراءات لا تهدف إلى إيلام المحكوم عليه بل أنها وسيلة علاج وتهذيب تؤدي إلى التأهيل لتدارك مساوئ الحبس وتؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة والردع، حيث أن الدعوات بدأت بالمناداة إلى إيجاد عقوبات بديلة لبعض الجرائم أو المجرمين لتدارك سلبيات العقوبات السالبة للحرية على جميع الأصعدة، ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن نظام العقوبات البديلة في المطالب التالية.

المطلب الأول: سياسة الحد من عقوبة سلب الحرية

لا أحد ينكر التطور الملحوظ الذي طرأ على وظيفة المؤسسات العقابية في العقود القليلة الماضية في جميع بلدان العالم، مع التفاوت النسبي فيما بينها، إذ تحولت هذه المؤسسات من مجرد منافٍ لتغيب الخارجين عن القانون في مجاهلها باعتبارهم فئات يجب إبعادها عن المجتمع، إلى أداة للتأهيل والإصلاح بالنسبة لأولئك الذين ساقطتهم الأقدار لولوج أبوابها، كي يعودوا إلى حظيرة المجتمع الذي يجب أن يتقبلهم ولا يلفظهم، وقد تركت الإصلاحات في هذا الميدان الرطب آثاراً واضحة وبصمات مميزة إلى أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي بات يتسم في عموميه بطابع أكثر إنسانية، مقارنة بما مضى اهتداء بالمواثيق الدولية والإقليمية وتطبيقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي وضعتها الأمم المتحدة، وقد جاءت أغلب التشريعات المتعلقة بنظام عمل هذه المؤسسات ملبية نظرياً لتلك المتطلبات ومنسجمة معها إلى حد كبير⁽¹⁾. غير أنه ظلت صورة هذه المؤسسات قائمة إلى حد ما، ولم تتبدد الشكوك حول السلبيات الكثيرة التي صاحبت ظهورها، وظلت ملازمة لها إلى يومنا هذا، وهو ما ولّد الاقتناع بفشلها عن الاضطلاع برسالتها المناطة بها وعدم قدرتها على تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها⁽²⁾.

(1) البشري، محمد الأمين (1997)، العدالة الجنائية ومنع الجريمة – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ص200.

(2) التير، مصطفى (1981)، السجن كمؤسسة إجتماعية، منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت، ص23.

ومن مظاهر ذلك التدني الملحوظ في الرعاية الصحية لهؤلاء النزلاء، ما جعلها وسطاً ملائماً لانتشار الأمراض المعدية كالتدرن الرئوي (السّل) والأمراض الجلدية، وأمراض العصر الفتاكة كالإيدز والالتهاب الكبدي؛ وذلك نتيجة الاكتظاظ الشديد بالنزلاء، بما يتجاوز السعة الاستيعابية لهذه المؤسسات عادة؛ فالنزلاء يتم حشرهم في كثير من الأحيان في حجرات (زرنانات) ضيقة عديمة التهوية أحياناً، فهي أشبه ما تكون بعلب السردين؛ إذ تضم الغرفة الواحدة ما يقرب من 50 نزلياً في بعض الأحيان يشاركون بعضهم المرافق المختلفة على ندرتها ورداءتها، لا سيما وأن جلّ السجون في دول العالم الثالث تعتمد على النظام الجمعي القائم على اختلاط المحبوسين ليلاً ونهاراً، وكثيراً ما يفرضي هذا المناخ الخانق إلى إصابة النزيل بالشعور بمزيد من الإحباط وبفقدان آدميته، ما قد يدفع البعض إلى الإقدام على الانتحار أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية والنفسية⁽¹⁾، كما أن هذه الظروف تكون عاملاً مساعداً على تفشي ظاهرة الجريمة داخل هذه المؤسسات، فتصبح بمثابة معامل لتفريغ الإجرام، فيتعلم المبتدئ من المجرمين العتاة، وقد يخرج من المؤسسة وهو أكثر خطورة، بمعنى أن السجون بوضعها الراهن تتحول إلى مسرح لارتكاب الجريمة بدلاً من أن تكون أداة لمكافحة وردع مقترفيها⁽²⁾.

وأرى بأن الذي ساهم في تفاقم هذه الأزمة هو كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس وبالذات قصير المدة، والإفراط في أوامر الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق، فالإحصاءات الجنائية تدل على أن ما يقرب من 3/4 النزلاء المودعين بهذه المؤسسات هم من فئة المحبوسين احتياطياً ممن ينتظرون المحاكمة، الذين قد يبرأ عدداً كبيراً منهم كما أثبتت التجربة غالباً.

عامل آخر لا يقل أهمية في إساءة أحوال هذه المؤسسات وتدنيها، يتجلى في ضعف التأهيل لدى الموظفين العاملين بها والمشرفين على إدارتها وتسييرها، فهؤلاء كثيراً ما يكونون سبباً مباشراً في شل هذه المؤسسات وعجزها عن أداء رسالتها المناطة بها؛ إذ تنقصهم الخبرة وعدم تفهمهم للدور الملقى على كاهلهم، فيحرصون عادة على مجرد ضبط الأمن، ولا يغيرون اهتماماً يذكر لمتطلبات التأهيل، سيما مع النقص الملحوظ في بعض الكوادر المتخصصة كالأخصائيين التربويين والاجتماعيين والنفسيين وغيرهم ممن يعول عليهم في عملية إعادة التأهيل والتنشئة السليمة.

(1) ارحومه، موسى (2010) الحد من سلب الحرية – ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر – ليبيا، ص 5.

(2) أبو الفتوح، أبو المعاطي، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشريعة والوضعية – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع15، يناير 1983، ص 261.

ونجد من الناحية العملية أن بعض العاملين بهذه المؤسسات ممن عهد إليهم في الأساس تقويم النزلاء وإعادة تأهيلهم للعودة مجدداً لحظيرة المجتمع يحاولون تسهيل نقشي الجريمة على الأقل بغض النظر عما يرتكب من جرائم، إن لم يؤد بعضهم دوراً إيجابياً في ذلك من خلال التوسط في ترويج المخدرات والخمور مقابل ما يحصلون عليه من رشاوى، والغالب أن اختيار هؤلاء العاملين، وبالذات الذين يتعاملون مباشرة مع النزلاء، يتم بصورة عشوائية دون أي انتقاء مدروس، ودون تأهيل يذكر بما يمكنهم من أداء دورهم بكفاءة داخل هذه المؤسسات. وجل هؤلاء عادة من أنصاف المتعلمين أو أشباه الأميين إن لم يكن بعضهم من الأميين فعلاً إذا صح التعبير.

وأمام هذه الاعتبارات مجتمعة بات موضوع سلب الحرية في أية صورة له في طليعة الأمور التي تؤرق المجتمعات الحديثة، وتشغل بال رجال السياسة وعلماء الاجتماع والمشرعين في جميع دول العالم بدون استثناء، وذلك بالنظر إلى انعكاساته السلبية التي تؤثر بشكل أو بآخر على التنمية، وبالذات في الدول الفقيرة، ذلك أن الحبس يحتضن في كل دولة من دول العالم عشرات بل مئات الألوف من النزلاء الذين يشكلون نسبة عالية من الطاقات الفتية الشابة ممن يحتاج المجتمع إلى سواعدهم في شتى مجالات الحياة، بدلا من أن يكونوا طاقات معطلة، ولا يسهموا بأي دور في بناء وطنهم والنهوض به ليكون في مصاف الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في نهضتها، وقد دلت التجربة على أن المحاولات العديدة التي استهدفت الرفع من مستوى هذه المؤسسات لم تؤت ثمارها المرجوة، وإنما هي في الغالب جهود مهدرة وغير مجدية في كثير من الأحوال بالرغم من النفقات الهائلة التي تنفق عليها سنوياً من ميزانية الدولة، فهي لم تفلح قط في الحد من تفاقم الإجرام⁽¹⁾.

ومما سبق يرى الباحث أن العقوبات السالبة للحرية لم تفلح في الحد من ظاهرة الجريمة بسبب مساوئ الحبس وآثارها السلبية على النزلاء وتترك انعكاسات سلبية على المحكوم عليه وعلى أفراد أسرته كما ذكرنا في الفصل التمهيدي من هذه الأطروحة، ولهذا فقد باتت تتعالى الأصوات من أجل الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والعمل لإحلال بدائل لها تحقق وظيفة العقوبة بالردع وإصلاح الجناة وتأهيلهم⁽²⁾.

(1) أرحومة، موسى، الحد من سلب الحرية، مرجع سابق، ص 7.

(2) العطور، د. رنا إبراهيم "إضاعات حول تاريخ قانون العقوبات، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 2 تشرين الثاني 2006، ص 300 وما بعدها.

ولهذا قامت التشريعات الجزائية في النص على العقوبات البديلة، فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة وفي حين نصت بعض التشريعات الجزائية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة لمواجهة النمط السلوكي المحدد⁽¹⁾.

فقد أجازت بعض التشريعات للقاضي أن يختار واحدة من العقوبات التكميلية أو التبعية وتطبيقها على مرتكب الجريمة، وقد اشترطت تلك التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه أن تكون الجريمة قليلة الخطورة، كالمخالفات وبعض الجناح البسيطة، وتطلبت بعض الشروط في مقتطف السلوك الإجرامي كإعدام التكرار من جانبه وحسن السيرة والسلوك⁽²⁾.

حيث أن الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أو التبعية يخضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة، وقد يفيد المشرع سلطة القاضي بقواعد وشروط معينة ينبغي عليه مراعاتها والالتزام بها عند اختياره لنمط العقوبة المناسبة، منها على سبيل المثال لا الحصر ظروف المحكوم عليه وشخصيته وسيرته الجرمية⁽³⁾.

ونجد بأن المشرع الأردني لم يرد في قانون العقوبات الأردني ذكر للعقوبات البديلة، وإذا كان قانون العقوبات قد تضمن عدداً من العقوبات التكميلية أو التبعية فهي لا تعد بدائل للعقوبات، إذ أنها لا تخرج عن كونها عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية ينبغي على القاضي أن ينطق بها في قرار الحكم، أو أنها تلحق بالحكم الأصلي دون ضرورة لأن ينطق بها القاضي، وأما التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات فهي إجراءات وقائية تهدف بالدرجة الأولى إلى مواجهة حالات الخطورة الجرمية.

وفي الأونة الأخيرة نجد أن الأردن بدأ بالاهتمام بموضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بتشريع عقوبات مجتمعية بديلة، فقد بدأ التعاون ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على تطوير عمل العدالة الجزائية بمناقشة الآثار الإيجابية للعقوبات البديلة والسبب الذي أدى إلى الاهتمام بها كان نتيجة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهذا ما جاء في تصريحات وزير العدل الأردني الدكتور بسام التلهوني خلال رعايته ورشة عمل لأعضاء اللجنة القانونية لمجلس النواب والمتعلقة

(1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 147

(2) أرحومة، موسى (2003)، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية- دراسة منشورات في مجلة الحقوق، 4ع، السنة 27، جامعة الكويت، الكويت، ص

200.

(3) الزيني، أيمن (2005) الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص389.

بدعم وتطوير عمل العدالة الجزائية، في 2014/2/22 حيث أن الوزير قد أكد بأن الأردن ستكون الدولة العربية الوحيدة التي تسعى لإيجاد عقوبات مجتمعية بديلة، حيث سوف يتم إعداد مشروع قانون العقوبات البديلة وسيتم العمل به بعد إقراره من مجلس الأمة والمصادقة عليه ونشره، وأن أهم نوع من العقوبات البديلة التي سوف يتضمنها القانون نظام المراقبة الإلكترونية، حيث أن هذا النظام سيققق نفس الأهداف الاجتماعية التي تسعى إليها العقوبات الماسة للحرية وأن لها آثار ايجابية على المحكوم عليه وعلى المجتمع وكذلك فإن هذا النظام سوف يوفر مبالغ مالية على الخزينة العامة للدولة وبالتالي سيخفض التكاليف الشهرية على الحكومة⁽¹⁾.

وهناك بعض التشريعات التي تحدد عدداً من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتمنح القاضي سلطة تقديرية لاختيار واحدة أو أكثر من هذه البدائل لتطبيقها على مرتكب الجريمة، وسلطة القاضي التقديرية متفاوتة في هذه التشريعات، فمنهم من جعلها واسعة بحيث لا يتقيد القاضي بأي قيد أو شرط في الإبدال، ومثال على ذلك قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992، حيث تضمنت الفقرة (6) من المادة (131) على عدد من العقوبات البديلة، وأجازت للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر منها في الجنب المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وقد أعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة⁽²⁾.

وإذا كانت بعض التشريعات قد وسعت من سلطة القاضي التقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين العقوبة البديلة فإن هناك تشريعات قد قيدتها بقيود وشروط بحيث لا يجوز للقاضي تطبيق العقوبة إلا في الحدود المرسومة قانوناً، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني، حيث أجازت المادة (56) من وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن سنة مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية ضمن قيود وشروط، لعل من أهمها أن يتحقق القاضي بداية من مدى فعالية تلك العقوبة في توجيه إنذار للجاني وجعله يلتزم سلوكاً قوياً يتفق مع القانون في المستقبل⁽³⁾.

أما في الأردن فإننا نجد بأن المشرع أجاز إيقاف تنفيذ العقوبة وهي صورة من صور العقوبات البديلة، فإن المشرع الأردني قد حدد سلطة القاضي التقديرية بقيود وشروط معينة، فقد اشترط عليه في المادة (54) مكرر من قانون العقوبات

(1) مقال بعنوان " منتدون يوصون باستبدال التوقيف بالمراقبة الإلكترونية " ، منشور على موقع

الغد الأردني على شبكة الإنترنت بتاريخ 2014\2\25 على الرابط. www.alghad.com

(2) كامل، شريف (1998)، تعليق على القانون الفرنسي - الجديد - دار النهضة العربية ، القاهرة ص 206.

(3) الزيني، أيمن، مرجع سابق، ص 4106.

أن يأخذ بالاعتبار أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، واشتراط القانون أن لا يتم وقف التنفيذ إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وهناك من التشريعات من تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة ولا تجيز له أن يحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وتنحصر سلطته التقديرية في هذه السياسة بأن يختار نمط العقوبة البديلة ومقدارها المناسب لشخصيه المتهم وظروفه والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة⁽¹⁾، ومن أمثلة التشريعات التي تبنت هذه السياسة العقاب قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1982 فقد تضمن في المادة (43) منه إلزام القاضي بالحكم بعقوبة بديلة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولا تتجاوز الثلاثة أشهر، على أن لا يترتب على الحكم بالعقوبة البديلة زيادة النشاط الإجرامي⁽²⁾.

المطلب الثاني: دوافع العقوبات البديلة

لقد ظهر لدى الفقه الجنائي الحديث رأي بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتصلة بالجرائم متوسطة الخطورة في التقليل من آثارها الضارة عن طريق استعمال بدائل العقوبات التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا وكذلك إذا رأى القاضي أن هذا البديل يجدي في مواجهة الحالة الإجرامية، حيث تكون هذه البدائل مطبقة وفقاً لسلطة القاضي التقديرية إن شاء طبقها إذا توفرت شروطها وإن شاء قضي بالعقوبة السالبة للحرية⁽³⁾.

فقد أسفرت بعض الدراسات الجزائية الحديثة على عدة نتائج، من بينها التأكيد على خطورة إهمال الفحص والتصنيف للمخالفين، فقد أوجه العلماء إلى أبعد من ذلك ودعوا إلى وجوب تجنب المذهب قدر الإمكان دخول الحبس، والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، يناسب مدى جسامة الجرم من ناحية، وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته التي يتعين أن تقاس علمياً من ناحية أخرى، وبذلك ذاعت فكرة بدائل عقوبة الحبس، وخاصة في الحالات التي يتجه فيها القاضي إلى

(1) ارحومة، موسى، إشراف القضاء على التنفيذ، مرجع سابق، ص 201.

(2) الزيني، أيمن مرجع سابق، ص 406.

(3) الطراونة، هشام (2010) العقوبات البديلة للسجن، الممارسة والعقوبات على أرض الواقع في الأردن، ورقة عمل قدمت في ندوة بدائل عقوبة السجن، المعهد القضائي الأردني، عمان، ص

الحكم بالحبس بمدد قصيرة منها، لما ثبت علمياً بشأن خطورة إيداع المذنب لتلك المدد القصيرة، حيث يتعرض لآثار سلبية كبيرة، لا سيما إذا أودع في الحبس⁽¹⁾. حيث أن للبدائل مكاناً مهماً في مكافحة الجريمة يظهر في مجال الوقاية من الجريمة بعامة كونها قد تحول دون انحراف أحد من أسرة الجاني المعيل عكس ما يحدث عند غيابه عن أسرته في الحبس، ولها مكانها في مجال الوقاية من جرائم العود بخاصة كونها تدرأ الألم البدني والنفسي الذي يورث حقد الجناة ونقمتهم على المجتمع ونظمه، وتيسر لهم التكيف مع أنفسهم ومع مجتمعهم⁽²⁾.

فقد نبذ علماء العقاب في العصر الحديث عقوبة الحبس قصير المدة، واقترحوا بدلاً منها عدة نظم سميت بنظم بدائل العقاب وقد اختلفت الآراء في شأن تحديد المدة التي يوصف الحبس معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي إلى أنها المدة التي تقل عن سنة وذهب رأي آخر إلى أنه ما كانت أقل من ستة أشهر وذهب رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، وعلل البعض عدم فعالية تلك المدد القصيرة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، بأنها لا تكفي بأي حال لتقديم برامج للتأهيل أو العلاج، خاصة إذا كانت هناك مدد حبس احتياطي يتم خصمها من مدد الحبس المحكوم به⁽³⁾.

حيث أن التجارب في بعض الدول أثبتت نجاح العقوبات البديلة، والاتجاه الحديث في السياسة العقابية من حيث تحقيق أهداف وأغراض العقوبة البديلة، وتجنّب المحكوم عليه للآثار السلبية للحبس، حيث تتميز العقوبة البديلة في كونها تمنح القاضي سلطة تقديرية وحرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة حسب ظروفها وهذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة دمج في المجتمع مرة أخرى، حيث تراعى فيها شخصيته وظروف ارتكابه للجريمة⁽⁴⁾.

فنظام العقوبات البديلة يهتم بشخص الجاني وظروفه وظروف ارتكابه للجريمة، وإعداد ملف لحالته قبل الحكم عليه، كما أن اختيار نمط العقوبة يخضع ظروف كل حالة على حدة، بأنه سيجعل العقوبات البديلة الأخرى لتحقيق مبدأ

(1) براك، أحمد، مرجع سابق، ص 4.

(2) آل مضواح، مضواح بن محمد (2012)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، ص 24.

(3) براك، أحمد، مرجع سابق ص 4.

(4) الماضي، وغالب، فلسفة العقوبات البديلة، دراسة منشورات على الانترنت على الرابط

www.watnnews.net

العدالة والمساواة وبدرجة تفوق عقوبة الحبس في تحقيق غايتها، وبالتالي لا تخل بمبدأ المساواة لأنها لا تخرج عن كونها تفريداً للعقاب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الجهود الدولية في الحد من العقوبات السالبة للحرية

لقد وجد فقهاء علم العقاب بأن العقوبات السالبة للحرية لها عدة مساوئ لفئة معينة من المحكوم عليها وخصيصاً الذين تكون عقوبتهم قصيرة المدة، ولهذا دعوا هؤلاء العلماء إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل لها، ولهذا عقدت هيئة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث أن بعض هذه المؤتمرات تعرض لموضوع الحد من العقوبات السالبة للحرية ووضع بدائل لها، وهذه المؤتمرات هي:

1. المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن 1960 م لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

هذا المؤتمر قد تعرض بإسهاب لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أفرد لها أحد الموضوعات المعروضة عليه، وهذا المؤتمر أعرب عن انزعاجه من هذه العقوبة وعدم ارتياحه لها، لما لها من آثار سيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته على السواء، الأمر الذي جعله يوصي الدول الأعضاء كافة بالعمل على أن يتجنب القضاة الحكم بها قدر الإمكان، والاستعاضة عنها ببدايل أخرى كوقف التنفيذ أو الاختيار القضائي أو الغرامة في ظل نظام شبه الحرية المشروطة، وإذا استلزم الأمر إيقاع هذه العقوبة، فإنه والأمر كذلك يتعين إيداع المحكوم عليهم بها في قسم متميز في الحبس منفصل عن باقي المحبوسين الآخرين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

2. المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1975:

تناول هذا المؤتمر موضوع الاستغناء عن المعاملة في مؤسسة عن طريق إيجاد بدائل لعقوبة الحبس، ويؤثر المؤتمر الاستغناء عن الجزاء الجنائي كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائي، كما هو الحال في إدمان الخمر والمخدرات ومخالفة قواعد المرور على الطرق العامة. وقد أشاد المؤتمر المذكور بالنجاحات التي تحققت في تطبيق التدابير البديلة في بعض البلدان الأخرى مثل (هولندا) وعلى الأخص نظام الوضع تحت الاختيار، والتأكيد على أهمية وجدوى هذا النظام وغيره من التدابير غير السالبة للحرية

(1) مريبط، ابراهيم (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، دراسة لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، باكاوير، المغرب، ص 74.

وضرورة التوسع فيها، كما في وقف إجراءات الاتهام أو تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج الحبس، إذ يرى المشاركون فيه بأن مثل هذه التدابير هي التي تتناسب مع بعض طوائف المجرمين، ومنهم فئة صغار المجرمين (ما بين المراهقة والرجولة).

أما بخصوص موضوع معاملة الجناة في السجون وفي رحاب الجماعة، فقد أوصى المؤتمر بضرورة البحث عن بدائل يجري تطبيقها كجزاء للجناة خارج جدران الحبس، وتؤكد تقارير بعض الدول بصور السجون وعدم كفاءتها لأداء رسالتها لتقويم النزلاء وتأهيلهم بسبب ما تعانيه من ازدحام، ولحد من ذلك، وتخفيفاً لتكاليفها الباهظة وعيئها على خزينة الدولة، يتعين توجبه السياسة الجنائية نحو أساليب أخرى لتقويم الجناة تكون أقل كلفة.

ومن جملة التدابير التي تم اقتراحها لتكون بمثابة بدائل عن عقوبة الحبس، الغرامة على أن يتم الموازنة بين مقدارها وجسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، وإلزام المحكوم عليه بأداء خدمات معينة لصالح الجماعة، والإلزام بالعمل، والتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والخضوع الإلزامي للعلاج من الإدمان على المخدرات أو الخمر بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر، والوضع تحت الاختبار القضائي، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول الوقف بالوضع تحت الاختيار.

3. المؤتمر السادس المنعقد بكاراكاس 1980:

ومن الموضوعات التي تناولها هذا المؤتمر أفادت عدة دول برغبتها في الاستغناء عن الجزاءات السالبة للحرية كقاعدة عامة معتبرة العقوبة المذكورة مجرد استثناء، لا يصر إليها إلا عند اللزوم، والعمل على إيجاد بدائل مناسبة لعقوبة الحبس، وتحديدًا تضمنت التوصية رقم (8) ضرورة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع من خلال تضمينها التشريعات الجنائية، وتدريب أجهزة العدالة الجنائية على فهمها وتطبيقها وتوجيه الرأي العام لتقبلها، والمساعدة في نشرها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة، وإقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون اعتمادها.

وقد كلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعداد تقرير بذلك كي يتم عرضه لاحقاً على المؤتمر الدولي السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بغية أن تعمل الدول الأعضاء على تضمين تلك البدائل تشريعاتها الجنائية الوطنية.

ومن خلال مناقشة المؤتمر لهذا الموضوع اقترح الإبقاء على عقوبة الحبس بحق بعض الجناة الخطرين والإرهابيين ومن توافرت لديهم حالة العود وزعماء

الجرائم المنظمة، على أن يراعى تنفيذها في مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة، ومن شأنها إنهاء المؤسسات العقابية، بالنسبة لهؤلاء ممن لا يستفيدون من بدائل الحبس، أن يتيح لهم مزيداً من الاهتمام.

4. المؤتمر الدولي السابع (ميلانو "إيطاليا" من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985م):

هذا المؤتمر أكد في توصياته على تخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس والإدماج الاجتماعي للمجرمين، حيث قام المؤتمر باستعراض لمسائير الحبس المتمثلة في الاكتظاظ الكبير الذي يعيق تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وبعد ثبوت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد في إصلاح النزلاء، أوصى بدعوة حكومات الأعضاء إلى ضرورة تكثيف دراستها للعقوبات غير المقيدة للحرية والعمل على تطبيقها، كذلك دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى دراسة تلك العقوبات، مع مراعاة إحلالها محل عقوبة الحبس لا أن تضاف إليه، وتجنباً لمخاطر عقوبة الحبس، يوصي المؤتمر بعدم اللجوء إلى الإكراه البدني عوضاً عن عدم تنفيذ الغرامة.

وقد عهد المؤتمر إلى لجنة عمل لصياغة مجموعة من المبادئ الإرشادية، يقضي المبدأ رقم 309، بوجوب تشجيع الالتجاء إلى بدائل الحبس، وتجنب البطء في سير العدالة الجنائية.

5. المؤتمر الدولي الثامن المنعقد بهافانا (من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990م):

إن هذا المؤتمر تصدى لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه، والتي شملت:

1. منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وأفاقه.
2. سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل السجن وسائر الجزاءات الجنائية والتدابير البديلة لها.
3. اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد "أ" الجريمة المنظمة "ب" الأنشطة الإجرامية الإرهابية.
4. منع الجنوح وقضاء الأحداث.
5. قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة، وللعدالة الجنائية: التنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير.

وقد جاء ضمن توصيات هذا المؤتمر بخصوص الموضوع محل البحث ضرورة تنويع الجزاءات لأجل تجنب الحبس كلما أمكن ذلك، وبذل الجهد في حالة الحبس لتفادي تهميش مرتكب الجريمة وتيسير إعادة استقراره عند الإفراج عنه. كما يوصي باعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وتوجيه الدعوة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بنشرها على أوسع نطاق ممكن، وتضم القواعد المشار إليها ضمن ما تضم عدم

- استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير،
وإلا يستغرق الاحتجاز مدة تتجاوز ما يستلزمه.
- وتتضع هذه القواعد أيضاً مجموعة من التدابير عوضاً عن الاحتجاز عند إصدار الحكم حيث لا يكون الاحتجاز لازماً ومن هذه البدائل:
1. العقوبات الشفوية المتمثلة في التحذير والتوبيخ والإنذار.
 2. إخلاء السبيل المشروط.
 3. العقوبات الماسة بحالة الفرد القانونية.
 4. العقوبات الاقتصادية والجزاءات المالية كالغرامات والغرامات اليومية.
 5. المصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة.
 6. رد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
 7. العقوبة المعلقة أو المرجأة.
 8. الوضع تحت الاختيار والإشراف القضائي.
 9. الأمر بتقديم خدمات للمجتمع المحلي.
 10. الإحالة إلى مراكز المثل.
 11. الإقامة الجبرية.
 12. أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

المبحث الثاني

نطاق نظام العقوبات البديلة

إن المشرع منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة البديلة الملائمة لظروف الجريمة وكذلك يتمتع القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة البديلة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشروط وحدود لا يستطيع تجاوزها وفقاً لحدود ما يحدده القانون، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبة البديلة

إن هذا النظام يمنح القاضي الجزائي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة على أن يراعي القاضي في ذلك شخصية الجاني وظروفه وملابسات جريمته، حيث تستند سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة إلى نظام العقوبات البديلة وكذلك إلى نظام العقوبات التخيرية اللذين وسعا من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي⁽¹⁾.

ويقوم هذا النظام على تحويل القانون للقاضي سلطة إحلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مجرم، مهما كان نوع جريمته، وواضح أن العقوبة التي يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها والعقوبة التي يجوز للقاضي أن يحلها محلها لا تعتبران من نوع واحد وإنما تعتبر الأولى أصيلة والثانية بديلة، ويمكن القول بأن العقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو وجود احتمال يتعذر تنفيذها، أو لا اعتقاده بملائمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبتها، ويعد هذا النظام من وسائل تفريد العقاب القضائي، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تتفاوت من تشريع لآخر في عملية الإحلال العقابي، وكذلك يتمتع القاضي الجزائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، فيكون تسمية العقوبة البديلة هنا بالعقوبات البديلة القانونية⁽²⁾.

(1) الجبور، خالد (2009)، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ص108.

(2) إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 133.

وكذلك يجيز القانون للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون عقوبة أخرى ذات طبيعة مختلفة، وذلك إما لاستحالة تنفيذ العقوبة الأصلية أو لعدم ملائمة تنفيذها، أو لكون العقوبة أكثر جدوى وفاعلية في إصلاح الجاني وتأهيله، وتعد هذه الصورة وسيلة فعالة للتفريد العقابي، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد النص عليه في قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني، والتي تقضي بالحكم بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة، إذ تبين للقاضي أن الجريمة ذات طابع سياسي وليس جنائياً، ولم يرد نص في القانون الأردني بشأن هذه المسألة⁽¹⁾.

وتخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي يستوجب فيها القانون على القاضي الجزائي استبدال نوع معين من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم بنوع آخر من العقوبات. وفقاً لتغير طبيعة الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة سياسية، أو بالنسبة لطائفة خاصة من المجرمين كالمجرمين الأحداث ويكون تسمية العقوبة البديلة في هذه الحالة بالعقوبات البديلة القانونية⁽²⁾.

كما يخرج عن إطار هذا النظام أيضاً الأحوال التي تقضي بها بعض التشريعات بمنح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبات، سلطة استبدال عقوبة بأخرى من نوع مختلف إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو توفرت بعض الحالات التي يستوجب معها تغيير العقوبة، وهذا ما يعرفه البعض بالعقوبات البديلة التنفيذية والتي تختلف عن العقوبات البديلة القضائية⁽³⁾.

ويرى الباحث مما سبق أن الأخذ بنظام العقوبات البديلة يمنح القاضي الجزائي قدراً أكبر من السلطة التقديرية التي تمكنه من تفريد العقوبة وفقاً لحالة المجرم الشخصية وظروفه وملابسات جريمته، بالإضافة إلى أنه يساعد في إيقاع الجزاء على الجاني في حالة تعذر إيقاع العقوبة الأصلية، أو وجود احتمال بتعذر تنفيذها، والعقوبة البديلة لها عدة صور تحدثنا عنها في الفصل السابق.

وكذلك يعتبر من أنماط العقوبات البديلة، نظام العقوبات التحذيرية الحرة، حيث يقضي هذا النظام ترك حرية القاضي بالاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث

(1) سعد، بشري، مرجع سابق، ص 174.

(2) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 135.

(3) فريمس، سارة (2012)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 111.

عقوبات، أو أكثر مختلفة النوع ومحددة الجريمة المعنية التي ارتكبها المجرم، حيث تعتبر كل عقوبة من العقوبات المحددة لتلك الجريمة بديلة للأخرى⁽¹⁾.

ووفقاً لنظام العقوبات التخيرية الحرة فإن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في اختيار الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة، فالقانون لا يلزم القاضي الجزائي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملّي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة لهذا الجرم⁽²⁾.

حيث نجد في نظام العقوبات التخيرية أن سلطة القاضي الجزائي التقديرية لا تخضع لأي قيد أو ضابطة في اختيار العقوبة المناسبة، ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة 180 بأنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بأن يحكم بالحبس أو بالغرامة على حراس السجون الذين يرفضون إحضار شخص موقوف أو محبوس أمام القاضي⁽³⁾. وكذلك المادة 184 حيث أعطيت الحق للقاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً في حالة امتناع أفراد الضابطة العدلية عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية.

فبعض النصوص العقابية في بعض التشريعات نجدها تأخذ بنظام العقوبات التخيرية على أوسع نطاق، ومنها من تأخذ به في نطاق محدود، فمن القوانين التي توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخيري، نجد في مقدمة القوانين الأنجلوسكسونية، القانون الانجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخيرية الحرة، حيث تنص المادة (13) من قانون العدل لعام 1948، على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة عقوبة تخيرية لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤبد أو الإعدام⁽⁴⁾.

وتجنباً لمساوئ عقوبة الحبس وخاصة قصيرة المدة، لجأت العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، سواء في شكلها التقليدي أو في شكل يوم غرامة كما أدخلت في قوانينها عقوبات أصلية جديدة ليست سالبة للحرية، ومن ذلك المنع من ممارسة مهنة أو شغل مناصب معينة أو ممارسة نشاط معين، وكذلك القيام بعمل للمصالح العام، واعتبرت كل هذه الجزاءات عقوبات أصلية تخيرية إلى جانب عقوبة الحبس، ومنحت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 109.

(2) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 103.

(3) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 173.

(4) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 112.

العقوبة الأنسب للتطبيق وفق ما يراه ملائماً للحالة المعروضة أمامه، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، نجد القوانين الأوروبية، وخاصة قوانين دول شرق أوروبا⁽¹⁾.

أما قانون العقوبات الأردني فإنه يسير مساراً وسطياً بين العقوبات التخيرية الحرة وبين المقيدة وإذ يقرر لعدد غير قليل من الجرائم عقوبة الحبس أو الغرامة، ويقرر لعدد آخر من الجرائم عقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معاً⁽²⁾، حيث أن القانون الأردني من القوانين التي ضيقت وحددت من سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة كما هو الشأن بالنسبة لغالبية القوانين الجزائية العربية التي لا تزال متحفظة إزاء هذا التطور⁽³⁾.

فالبعض يرى بأن نظام العقوبات التخيرية يجب أن يضبط ببعض القيود التي تحكمه حتى لا يصبح محل تعسف القضاة وينشأ عنه نظام العقوبات التخيرية المقيدة⁽⁴⁾، حيث أن سلطة القاضي الجزائي التقديرية تتقيد بقيد أو أكثر من القيود التي ينص عليها القانون، ولعل أهم هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر⁽⁵⁾، وهذه القيود أو الصور هي:

1. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة المجرم: وتكون عندما يحدد المشرع للجريمة عقوبتين على سبيل التخير، وتكون العقوبة الأشد واجبة التطبيق إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكب بها وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة تجد الفعل بشعاً، أو إذا كان المجرم خطراً، ما يتطلب توقيع العقوبة الأشد، كأن يخبر القاضي بين عقوبة الحبس المؤبد والإعدام، في جريمة معينة، على أن عقوبة الإعدام إذا كان المجرم خطراً أو كانت طريقة ارتكاب الجريمة بشعة وشنيعاً⁽⁶⁾.

2. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالباعث: ومفاد ذلك أن يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخير، ويجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد، عندما يكون الباعث على ارتكاب الجريمة دنيئاً، ومما لا شك فيه أن صفة الباعث تعتبر من المعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند اختياره نوع العقوبة، وتحديد هذه الصفة يخضع

(1) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 104.

(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 110.

(3) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 104.

(4) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 110.

(5) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 173.

(6) إبراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 126.

لتقدير القاضي بالاستناد إلى الوقائع وفي ضوء القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع⁽¹⁾.

3. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالملائمة: ويقصد بالملائمة مدى تناسب العقوبة مع ظروف المجرم الشخصية وظروف جريمته الموضوعية، كأن يخير القاضي بين عقوبة سالبة للحرية والغرامة، فإذا كانت الحالة المادية للمجرم لا تسمح له بدفع الغرامة، فالقاضي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية لأنها الأنسب للتطبيق⁽²⁾.

4. نظام العقوبات التخيرية المقيدة بتوافر شروط معينة: ويكون عندما يحدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاء إدارياً خاصاً بالمخالفات أو عقوبة جنحة مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة⁽³⁾.

ويرى الباحث من خلال القيود السابقة بأنها تقيّد حرية القاضي في اختيار نوع العقوبة، فإنها تسمح للمشرع بأن يسلب من القاضي ما أعطاه إياه وهذا يؤدي إلى تحول نظام العقوبات التخيرية من وسيلة للتفريد القضائي إلى وسيلة للتفريد القانوني، فهذه القيود ما هي إلا ضوابط يسترشد بها القاضي الجزائي عند تقدير العقوبة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة البديلة

من المستقر عليه حتى تحقق العقوبة البديلة هدفها فلا بد من أن تكون مقننة بين حد أدنى وحد أعلى، بحيث يتيحان للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية في الاختيار بين هذين الحدين بناء على ما ينتهي إليه من دراسته لملف القضية المنظورة أمامه، حيث أن تحديد مقدار العقوبة أو مدتها يجب أن يقوم على مجموعة عناصر وهي مدى حاجة المتهم لبرنامج إصلاح مناسب والمدة المناسبة التي يحتاجها هذا البرنامج لتحقيق أهدافه، حيث تقتضي العقوبة البديلة لتحقيق هدفها إلى قيام القاضي باستخدام سلطته التقديرية في التشديد أو التخفيف وفقاً لضوابط معينة وأهمها مدى حاجة الجاني لمدة أطول لتنفيذ البرنامج الإصلاحي أو التأهيلي⁽⁴⁾.

(1) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 107.

(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 110.

(3) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 108.

(4) سعد، بشري، مرجع سابق، ص 176.

فالمشرع انحصر دوره في تحديد العقوبة المقررة للجريمة بين حدين ويترك المجال للقاضي لاستعمال سلطته في تقدير العقوبة وهذا ما يعرف بنظام سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي للعقوبة، فسلطة القاضي في تحديد العقوبة تتسع وتضيق وفقاً لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة للجريمة، ففي بعض الفروض يحدد المشرع العقوبة على سبيل القطع، وذلك بالنص على عقوبة ذات حد واحد دون أن يترك القاضي أي قدر من الملائمة في تحديدها، ومثال ذلك عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فهنا نجد أن القاضي لا يمكنه تفريد النص الجزائي تبعاً للوقائع المادية المرتكبة وتبعاً لشخصية الجاني⁽¹⁾.

وهذا النظام يتمثل في تحديد المشرع حد أدنى وحد أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعية، وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، ويعكس التدرج الكمي للعقوبة الصورة الأساسية لسلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة، تتمثل في قدرته على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديد ما بينهما أو عند أحدهما، وقد ينزل بها عن حدها الأدنى بموجب ظروف التخفيف وهي وسيلة لتدريج العقوبة إلى أقل من حدها، وقد يبدو له تشديدها عند توافر أحد ظروف التشديد⁽²⁾.

فجميع القوانين المعاصرة تتفق في قبول هذا النظام، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة ومدى التدرج، ومنها ما يأخذ بأكثر من طريقة واحدة فنظام التدرج الكمي له صورتان هما:

أولاً: نظام التدرج الكمي الثابت:

يقوم هذا النظام بالنسبة للشخص الطبيعي على تحديد المشرع للعقوبة بحدين: حد أعلى وحد أدنى ثابتين، سواء كانا حدين عامين، أم حدين خاصين، أم حداً أدنى عاماً وحداً أعلى خاصاً، أم حداً أدنى خاصاً وحداً أعلى عاماً، والقاضي يختار القدر المناسب للعقوبة بين هذين الحدين.

1. حالة الحدين الأدنى والأعلى العاميين: يقوم المشرع عند تعيين هذه

العقوبات، بتثبيت نوع العقوبة دون أن يحدد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين، تاركاً المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة في إطار الحدين المنصوص عليهما قانوناً، وهذا النظام على قدر سهولته، فإنه يكفل قدرًا معقولاً من التفريد القضائي للعقوبة⁽³⁾.

(1) سلامة، مأمون (1975)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 91.

(2) ابراهيم، اكرم، مرجع سابق، ص 67.

(3) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 104.

فقد تضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من العقوبات على هذا النمط، فقد نصت المادة 2/110 على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل أردني أقدم زمن الحرب على عمل ضد الدولة.

فإعمال هذا النظام في نطاق واسع من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي التقديرية للجزاء، وما ينتج عن ذلك من حدوث خلل في موازين العقاب مما يخل بالعدالة، وهو ما يؤثر سلباً على سير السياسة العقابية في ظل الأنظمة القضائية التي تبوأ فيها القضاء قضاة قليلي الخبرة، وهذا التباين سيؤدي إلى تباين في الأحكام⁽¹⁾.

2. حالة الحدين الأدنى والأعلى الخاصين: يقوم هذا النظام أساساً على

تحديد العقوبة بحدين، حد أدنى وحد أعلى خاص لكل جريمة، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين، وقد اختلفت التشريعات المعاصرة بشأن هذا النظام، فنجد بعض القوانين تأخذ بهذا النظام على إطلاقه، أي حددت جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بعض العقوبات ذات الحد الواحد وبعضها محددة وفق نمط تدريجي آخر⁽²⁾.

فنجد أن قانون العقوبات الأردني حدد بعض العقوبات بحدين أدنى وأعلى خاصين، حيث أن المادة 321 جعلت العقوبة محصورة بين حدين ستة أشهر وأعلى ثلاث سنوات، وكذلك المدة 1/322 فقد حصرت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وكذلك المادة 333 التي حصرت عقوبة الحبس بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

ونرى أن القوانين العقابية التي تأخذ بهذا النظام تجعل الفرق واسعاً بين الحدين حتى تمنح القاضي السلطة اللازمة لتقدير العقوبة الملائمة، وهذا يوسع سلطة القاضي الجزائي التقديرية ويضمن التطبيق العادل للجزاء بشكل منسجم مع السياسة الجزائية الحديثة في تطبيق بدائل العقوبة وفقاً لتقدير قاضي الموضوع.

3. حالة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص: ويقوم هذا النظام على

إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصاً بتلك الجريمة، وهذا النظام يؤمن قدرأ من الاحتراز ضد الخطأ القضائي في رفع العقوبة أو الإفراط في تقديرها، ومن ثم يحافظ على الحرية الفردية من التعسف⁽³⁾.

(1) قريمنس سارة، مرجع سابق، ص 89.

(2) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 71.

(3) قريمنس، سارة، مرجع سابق، ص 91.

فهذا النظام أخذ به العديد من القوانين الجزائية العربية ومنها قانون العقوبات الأردني، فنجد في المادة 1/323 بأن الحد الأدنى العام هو ثلاث سنوات وأن الحد العام الخاص هو عشر سنوات وكذلك نفس الحكم في المادة 298.

4. حالة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام: في هذا النظام يضع المشرع حداً خاصاً لحد العقوبة الأدنى، ويترك للقاضي رفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، وتزداد سلطة القاضي كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضاً، والحد الأعلى العام مرتفعاً، وبذلك يكون الفرق شاسعاً بين الحدين، وتضيق سلطة القاضي كلما زاد الحد الأدنى الخاص وانخفض الحد الأعلى العام⁽¹⁾.

وهذا النمط غير غالب إلا أن بعض القوانين تتضمن عدداً من العقوبات المحددة طبقاً له كقانون العقوبات الأردني في نص المادة 1/296 بأن حصر العقوبة بالإشغال الشاقة فالحد الأدنى لا يقل عن أربع سنوات وكذلك في المادة 2/298 بأن حصر الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات.

ثانياً: نظام التدرج الكمي النسبي:

ففي نظام التدرج الكمي النسبي فالعقوبة الوحيدة في هذا النظام هي الغرامة التي يحدد لها المشرع أحياناً كمياً نسبياً يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدرج موضوعي أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدرج شخصي⁽²⁾.

فنرى أن الغرامة النسبية يحددها المشرع بشكل يتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلاً من جريمته، وهذا الكسب يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض، وكذلك قد تقرر نسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها من ارتكاب الجريمة.

والغرامة النسبية تختلف عن الغرامة العادية التي هي التعويض عن الضرر، في أن الغرامة النسبية هي عقوبة جزائية خالصة تضاف إلى العقوبة الأصلية التي تكون غالباً عقوبة سالبة للحرية أو قد تكون الغرامة النسبية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 103.

(2) إبراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 99.

والغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقاً نسبياً، يلزم القاضي بالتدرج في مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة، وهذا التدرج قد يكون موضوعياً أو شخصياً وذلك كما يلي:

1. التدرج الكمي النسبي الموضوعي: يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها مالاً، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال بصفة عامة، إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس مع قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أخرى بالقياس مع قيمة الضرر المترتب على الجريمة، أو قيمة الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها، ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية، غير أن الغرامة النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الأخير بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات⁽¹⁾.

وأن الأخذ بقاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي قد تؤدي أحياناً إلى فرض غرامة جسيمة، لا تتناسب مع حالة المحكوم عليه المادية، ويعجز عن دفعها فتستبدل بعقوبة الحبس التي لم يستهدفها المشرع أصلاً، كما قد يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى الحكم بغرامة تافهة غير مجدية، في حالة ضالة قيمة الضرر أو الفائدة المتخذة كمقياس لتحديد هذه الغرامة، كما أنه بالإمكان الحيلولة دون انتفاع المجرم بالفائدة التي حصل عليها من الجريمة بوسائل قانونية أخرى، كرد أو مصادرة الأموال التي حصل عليها الجاني من الجريمة⁽²⁾.

2. التدرج الكمي النسبي الشخصي: يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعاً للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة لبعض القوانين التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية "أيام - غرامات" بحيث يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يومياً، هو القيمة النقدية لكل وحدة، أي لكل يوم غرامة⁽³⁾.

ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الأردني لم أجده يأخذ بنظام أيام الغرامة ولكن نجده من الناحية الواقعية، بحيث إذا صدر حكم جزائي على شخص

(1) فريمس، سارة، مرجع سابق، ص 100.

(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 107.

(3) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 102.

لمدة ثلاثة شهور أو أقل حيث يستطيع المحكوم عليه استبدال الحبس بالغرامة على أن يحكم عليه قاضي الموضوع مبلغ معين عن كل يوم بدل الحبس. وبالرغم من تحقيق قاعدة التدرج الكمي النسبي الشخصي للعدالة من خلال التناسب بين الغرامة وخطأ المجرم وقدرته على دفعها، إلا أنها مرهقة للقاضي بالنظر لما تتطلبه من حساب دقيق، بالإضافة إلى تعذر تطبيقها عندما لا يكون للمجرم أي دخل على الإطلاق⁽¹⁾.

ومما سبق نتوصل إلى نتيجة مفادها أن نظام التدرج الكمي تتضح صورته خاصة في الجرائم ذات العقوبة السالبة للحرية، فعادة يحدد المشرع عقوبتها بين حد أدنى وحد أعلى، فتتسع سلطة القاضي وتضيق تبعاً لاتساع وضيق المسافة بين الحدين، فلا يجوز له النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، ولا يجوز له الصعود عن الحد الأعلى المحدد، ومن ثم لا تعسف في استعمال هذه السلطة، سيما في غياب تخصص القضاء في معظم التشريعات المعاصرة.

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الثالث

ضوابط الإجراءات العقوبات البديلة وسبل نجاحها

الفصل الثالث

ضوابط الإجراءات العقوبات البديلة وسبل نجاحها

إن القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في تطبيق العقوبات البديلة ولكن ضمن حدود القانون، ولهذا أوجدت ضوابط معينة يتوجب على القاضي الجزائي التقيد بها عند الحكم بالعقوبة البديلة، بحيث إذا طبقت هذه الضوابط أدى ذلك إلى نجاح العقوبات البديلة وتحقيق الغرض من تطبيقها، ولهذا سوف نتناول ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

ضوابط العقوبات البديلة

إن ضوابط تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تفيد القيود والعوامل التي يتوجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بها عندما يصدر قراره القاضي بتطبيق العقوبة البديلة، بحيث إذا لم يلتزم بهذه الضوابط عند إصدار قراره فإن قراره يكون معيباً وعرضة للطعن، ولهذا سوف نتناول هذه الضوابط في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الضوابط الشخصية للجاني

إن الجاني عندما يرتكب الجريمة قد تحيط به ظروف معينة تؤثر على شخصيته وعلى نفسيته، حيث أن هذه الظروف تتعدد وتختلف من مجرم إلى آخر حسب الجريمة التي ارتكبها، ومن هنا سوف نتحدث عن بعض هذه الظروف أو الضوابط التي تجعل القاضي الجزائي أن يأخذ بها بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الجاني بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، وهذه الظروف هي:

أولاً: الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة

نرى بأن الدافع هو أمر خارجي يؤثر على الجانب النفسي للجاني الذي يؤدي إلى تأثيرات داخلية تؤثر على إرادة الجاني وتدفعه إلى القيام بارتكاب الجريمة على إرادة وإدراك وتحقيق الهدف الذي يريده الجاني من قيامه بتنفيذ الجريمة. والدوافع على الإجرام تؤخذ في مفهوم واسع وآخر ضيق، فوفقاً للمفهوم الواسع يقصد بالدوافع على الإجرام، الأسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد في جميع جوانبها سواء العاطفي أو الانفعالية، ولذلك يدخل فيها الأنانية وحب الذات والشعور بالعظمة وغير ذلك، أما دوافع الإجرام بالمعنى الضيق فهي، تنصرف إلى الغاية التي يرمي إلى تحقيقها الجاني عن طريق الجريمة، أي المنفعة التي ينبغي تحقيقها بالجريمة، وعلى قدر فاعلية الباعث وقوته تكون الخطوة الإجرامية⁽¹⁾.

فالدافع يكون له تأثير في تشديد العقوبة أو تخفيفها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون، فدوافع ارتكاب الجريمة من قبيل العوامل الشخصية التي يعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، ويعتبر من أظهر المعايير التصاقاً

(1) سلامة، مأموم – مرجع سابق، ص 12.

بشخص المتهم وأكثرها تأثيراً عليه، والتي تقتضي من القاضي مراعاتها بلوغاً للتقييم العادل للجزاء الجنائي، وعلى هدى فاعلية الباعث وقوته تحدد الخطورة الإجرامية للمتهم، وعلى قدر نوعيته ودرجته يتحدد الجزاء الجنائي في عدد من الحالات، فلم يعد تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافياً لاعتبار الفاعل مسؤولاً، إنما أضيف للمسؤولية شرط آخر وهو أن يكون الجاني ذو خطورة إجرامية⁽¹⁾.

ولذلك يجب التعرف على الدوافع للوقوف على مدى توافقها مع المفاهيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فالدافع من حيث نوعيته قد يكون اجتماعياً كالشعور بالكرامة، أو المحافظة على الشرف، وفي مقابل ذلك قد تكون الدوافع لا اجتماعية إذا كانت دينية منافية لأخلاقيات المجتمع، ومن ثم يكون القتل بدافع المحافظة على الشرف أقل خطوة من القتل بدافع الحصول على الثروة⁽²⁾.

ولكن تبقى أهمية الدافع في مبدأ التجريم كقاعدة عامة، تبرز في تخفيف العقاب أو تشديده، فيقدر عدم منافية الدافع للقيم الاجتماعية السائدة، بقدر ما يكون تخفيف العقوبة أو تغليظها، ويتعين على القاضي عند تحديده الدافع أن يبين الظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة من جميع المجالات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه البيئة وما تكرسه لأعراف والتقاليد⁽³⁾.

فعند معرفة الدافع يتم تحقيق إصلاح الجاني ويستطيع القاضي الجزائي تطبيق نظام العقوبات البديلة بناء على دوافعه وبواعثه، فدراسة الدافع على الجريمة أهمية في معرفة الظروف المحيطة بالفرد، ومعالجة أسبابها وتهيئة الظروف المناسبة لكافة أفراد المجتمع حسب الإمكان ومعالجة مرتكب الجريمة نفسه عن طريق تطبيق العقوبات البديلة فذلك حسب دوافعه وبواعثه لكي يمتنع من العودة إلى السلوك الإجرامي، ويعد مواطناً صالحاً في بناء مجتمعه⁽⁴⁾.

ويرى الباحث بأن الباعث له دور قوى في توجيه إرادة الجاني لتنفيذ الجريمة وأنه من الأسباب الرئيسية والمحركة للمؤثرات النفسية الموجهة إلى ارتكاب الجريمة ولهذا يتوجب على القاضي للجاني أن يرى بعين الاعتبار للدافع

1) بنهام، رمسيس (1997) - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف للنشر - الإسكندرية - ص 1011.

2) قريمس، سارة - مرجع سابق - ص 76.

3) بكار، حاتم (1996) سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية - الدار الجماهيرية للنشر - ليبيا - ص 435.

4) العبد الوهاب، سرور (2004) - الدافع والباعث على الجريمة - رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، ص 188.

حتى يختار الجزاء المناسب وكذلك حتى يطبق العقوبات البديلة، ولذلك لأن الدافع له أثر نفسي على الجاني ويمكن من خلاله معرفة الخطورة الإجرامية للجنائي ويكون له أثر عند تقدير العقوبة أو معرفة أياً من العقوبات البديلة التي تتناسب مع الجاني لتحقيق مقاصد العقوبة. فكثير من التشريعات الجزائية استندت على الدافع كمعيار يتوصل به القاضي الجزائي إلى تقدير العقوبة أو تطبيق إحدى البدائل للعقوبات السالبة للحرية، ومن ذلك ما نص به قانون العقوبات الأردني في المادة (340) عندما يتفاجئ الزوج أو أي شخص بزوجه أو أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بالزنا أو حالة فراش غير مشروع وقام بارتكاب القتل فإنه يستفيد من العذر المخفف نتيجة وقوعه تحت تأثير صورة الغضب وأن الدافع هنا نجده الانتقام من الاعتداء الذي وقع على شرفه وعرضه والتخلص من العار. حيث نجد أن القانون قد خفف عقوبته إلى الحبس على الأقل وفقاً للمادة (2/97) عقوبات، وهنا عندما ينظر القاضي الجزائي إلى أن الدافع هو الانتقام من الخيانة يستطيع أن يحكم عليه بالحد الأدنى للعقوبة وفقاً لسلطته التقديرية لمدة سنة وبالتالي يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يطبق عليه إحدى أنواع العقوبات البديلة وهي وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة (45) مكرر من قانون العقوبات.

ثانياً: حسن خلق الجاني

فهذا الأمر يعتبر من العوامل التي تحدد خطورة المجرم ومدى قابليته لارتكاب الجريمة نجد أخلاق المجرم ومسيرته في الحياة، أيما يعرف بسمعته في المجتمع، فسوابق الجاني ماضيه وما صدر عليه من أحكام، فكل هذه العناصر تكشف عن خطورة المجرم وتحدد درجة إذنبه. وهذا ما يساعد القاضي على التقدير في تطبيق العقوبة البديلة⁽¹⁾.

فنجد أن الهدف من وجود العقوبة هو مواجهة الخطورة الإجرامية، لأنها أحد الاعتبارات التي تفيد في تحديد الجزاء الجنائي، فالخطورة تحدد نوع المعاملة العقابية التي يحتاج إليها المتهم إضافة إلى أن المجرم الخطر أجدر بعقاب أشد من المجرم غير الخطر.

إن الاعتبارات التي تحدد الخطورة الإجرامية متنوعة وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي يتبنى إدراج كل مجرم في فئة خاصة يتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات، الماضي الإجرامي للمتهم، ذلك أن ماضي المتهم مرآته في حاضره، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، ويستحق من ثم أخذه بالرأفة وتطبيق البدائل عليه، خلاف لمن تمرغ في

1() قريمس، سارة - مرجع سابق - ص 77.

وحل الإجماع، فالجريمة السابقة هي ناقوس خطر يدل على عدم زجر الجاني بما سبق توقيعه عليه من عقاب، مما يتطلب تغيير نمط العقوبة وتشديدها⁽¹⁾.

وإذا كان القانون لا يعتد بالأخلاق في تحديد الجزاء، فإن علماء الإجرام توصلوا إلى أن الماضي الإجرامي دليل على خطورة المجرم، مما ينبغي أخذه في الاعتبار، كما أن سوابق الجاني هي العناصر الكاشفة لشخصيته وخطورته الإجرامية، ويقصد بها ما سبق ارتكابه من جرائم، سواء كانت الأحكام التي صدرت بشأنها يعتد بها العود كنظام قانون أم لا يعتد بها، ولا شك أن أهم أمانة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما، هي الجريمة التي ترتكبها، فما كان المجرم ليرتكب الجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة، وهذا الاستعداد نابع من ماضي المجرم، فالجريمة تكشف عن الخطورة الإجرامية، لأنه في غالب الأمور تكون الجريمة السابقة مصدراً للجريمة اللاحقة⁽²⁾.

ومما سبق نجد أن خلق الجاني وسوابقه يمكن أن يعتد إذا وجد القاضي أن الجاني كان سلوكه حسن وليس عليه سوابق قضائية وقام بتنفيذ الجريمة لسبب لا يمت على شخصيته، فيستطيع القاضي في هذه الحالة أن يطبق إحدى العقوبات البديلة على الجاني وفقاً لما نص عليه القانون مثل وقف النطق بالعقاب أو المصادرة.

وأرى بأن سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده يعتبر من إحدى الضوابط في تطبيق العقوبة البديلة، فعندما نجد الجاني بعدم اكترائه المرافق لارتكاب الجريمة والقسوة والعنف الملازم في ارتكابها، فهذا ينم عن نوعية إجرامية خطيرة لدى الجاني وكذلك سلوكه اللاحق بعدم الندم والانغماس في الملذات والمباهات في ارتكاب الجريمة، بحيث إذا توافرت هذه الأمور لا يستطيع القاضي أن يطبق العقوبات البديلة ولكن إذا وجدنا بأن سلوك المجرم وقت التنفيذ كان لا يلزمه عنف وتندم بعد ذلك فهذا الوضع النفسي لدى الجاني يكون من أسباب تطبيق العقوبات البديلة.

ولكن لا أرى أن البيئة المحيطة بالجاني تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تطبيق العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة

لا يستطيع القاضي الجزائي بتطبيق العقوبات البديلة من تلقاء نفسه بدون أن يتقيد بأي قيد، ولهذا لا بد أن تتوفر عدة شروط معينة حتى يستطيع القاضي تطبيق هذه البدائل، ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب من هذه الشروط، وهي:

1) (بكار، حاتم - مرجع سابق - ص 440.

2) (بنهام، رمسيس - مرجع سابق - ص 1022.

1. عدم تعارض العقوبات البديلة مع مبادئ حقوق الإنسان. حيث أن حقوق وحريات الأفراد تعتبر من أسمى المبادئ التي أقرتها الشرائع السماوية والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية سواء من الناحية الجسدية أو النفسية وكذلك بالنسبة لأسرته والمجتمع⁽¹⁾.
- بحيث أن لا تكون هذه البدائل منافية أو متعارضة مع مقتضيات حقوق وحريات الإنسان، وإن لا يفضي تطبيقها إلى الحط من كرامة الشخص الخاضع للعقوبة البديلة أو ترك آثار سلبية عليه أو على أسرته⁽²⁾.
2. يجب أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة التي أوجدت من أجلها، فإذا اتخذت العقوبة البديلة من أجل المصلحة الخاصة يتوجب أن تراعيها، وإذا كانت بديلاً شرعياً يجب أن تحقق المصلحة الشرعية أو القانونية، فإذا كان البديل يحقق المصلحة المرجوة من تطبيقها، يتوجب على القاضي الجزائي أن يحكم بها⁽³⁾.
3. عند تطبيق العقوبات البديلة يتوجب أخذ موافقة المحكوم عليه بذلك والقيام بها بإرادته وعدم إكراهه على ذلك بحيث لا يوجد مجال لنجاح العقوبة البديلة إذا لم تتوفر الرغبة للقيام بذلك⁽⁴⁾، وأخذ الموافقة يكون إذا كانت العقوبات البديلة هي العمل لصالح المجتمع، أو القيام بالخدمة العامة، بحيث لا يجوز إجبار المحكوم عليه بذلك نظراً للآثار رغبة المحكوم عليه حتى يقوم بالعمل بشكل صحيح ويحقق البديل الهدف من تطبيقه⁽⁵⁾.
4. يجب أن يكون البديل أي محل البديل صالحاً في إقامته البديل بحقه وليس مستحيلاً، أي أن يجدي البديل نفعاً في تحقيق هدفه، وذلك لأن الجناة ليسوا على درجة واحدة ولا على صنف واحد، فبعض المحكوم عليه تخفف عقوبته بسبب المرض أو صغر السن أو كبر العمر أو حسن السلوك، وكذلك تشدد العقوبة على بعض المحكوم عليهم بسبب العود والتكرار أو القصد المتعدي أو الاحتمالي في أثناء ارتكاب الفعل الجرمي⁽⁶⁾.

(1) آدم، بهزاد - مرجع سابق - ص 11.

(2) أرحومه - موسى - أزمة العقوبات - ص 933.

(3) الشحود، علي (2012) - الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، 2ط، ص 85.

(4) أرحومه - موسى - مرجع سابق - ص 933.

(5) آدم - بهزاد - مرجع سابق - ص 11.

(6) الشحود - علي - مرجع سابق - ص 85.

5. حتى يطبق القضاء البديل فيتوجب أن تكون العقوبة بقدر الجريمة بأن تتناسب العقوبة البديلة مع نوع الجريمة التي ارتكابها المحكوم عليه لتحقيق الغرض والهدف من العقوبة والعمل عل الموازنة ما بين المصالح والمفاسد المعتبر في العقوبة البديلة حتى تكون العقوبة البديلة لها فائدة كبيرة على المحكوم عليه والمجتمع⁽¹⁾.
6. يجب أن تطبق العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية من قبل جهة قضائية متمثلة بالقضاء الجزائي فقط، وأن يتم تنفيذ البديل تحت رقابته وإشرافه لتمكنه من إعادة النظر في البديل عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بعقوبة سالبة للحرية إذا تبين أنها غير مجدية⁽²⁾.
- حيث أن عدة دول من الدول التي تطبق نظام العقوبات البديلة يوجد فيها مؤسسات قضائية خاصة هي التي تقرر تبديل العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة، حيث يبقى المحكوم عليه تحت رقابة هذه الجهة القضائية لمراقبة سلوك وجدية البديل في تحقيق الغاية التي أوجد من أجلها⁽³⁾، وأرى بأن الجهة الوحيدة التي يحق لها إصدار العقوبة البديلة هي المحكمة الجزائية المختصة ولها بسلطة تقديرية في إقرار العقوبة البديلة، بحيث لا يستطيع المدعي العام أو حتى النائب العام أن يطبق العقوبة البديلة لأن جهاز النيابة العامة ليس من اختصاصها فرض العقوبة.
7. يجب أن لا يكون في العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ضرراً كبيراً على المحكوم عليه من ضرر عقوبة السجن وسيلة إنهاء أخف الضررين وإلغاء ما فيه ضرر أشد⁽⁴⁾.
8. يجب عند الحكم بالعقوبة البديلة الأخذ بعين الاعتبار طرف المحكوم على الشخصية والاجتماعية ونوع الجريمة التي قام بها، بحيث تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة في الجسامة والنوعية ويجب مراعاة مدة التدبير ونوعيته، وهذا يتطلب استناده إلى بحث اجتماعي قبل صدور القرار بتطبيق البديل⁽⁵⁾.

1) الميمن ، إبراهيم – مرجع سابق - ص28.

2) الشنقيطي ، محمد – مرجع سابق – ص 33.

3) آدم ، بهزاد – مرجع سابق – ص 11.

4) الشحود ، علي – مرجع سابق – ص 85.

5) أرحومه ، موسى – مرجع سابق – ص 933.

9. يجب عند تطبيق البديل الابتعاد عن التشهير بالمحكوم عليه وعن كل ما يسبب له من آثار سلبية من العار والإحراج أمام المجتمع سواء كان للمحكوم عليه أو لأفراد أسرته⁽¹⁾.
10. يتوجب تقنين القواعد الإجرائية التي تكف المراجعة القضائية أثناء تطبيق العقوبة البديلة، والتظلم منها إلى المحكمة المختصة والبت في هذا التظلم بشكل مستعجل واتخاذ جزاءات على المحكوم عليه إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه⁽²⁾.

1) الشنقيطي ، محمد – مرجع سابق – ص 34.

2) ارحومه ، موسى – مرجع سابق – ص 933.

المبحث الثاني

وسائل نجاح العقوبات البديلة

إن العقوبة البديلة لا تطبق إلا وفقاً لشروط معينة وتطبق من المحكمة المختصة في نظر الدعوة، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة البديلة، ولهذا يتوجب عند تطبيق العقوبة البديلة أن تحقق الغرض أو الغاية التي أوجدت من أجلها، ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاعتبارات التي تؤدي إلى نجاح البدائل

إن العقوبات البديلة وجدت من أجل إصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه ومنع انحرافه في المستقبل وذلك لوجود سلبيات كثيرة لعقوبة الحبس، ولهذا يجب توفير اعتبارات ومتطلبات أساسية لنجاح العقوبات البديلة، حيث سوف أقوم بسردها كما يلي:

1. يجب على المشرع أن يقوم بوضع تشريعات جزائية ملائمة تسمح بتطبيق العقوبات البديلة وكذلك إصدار القرارات والتعليمات التي تساعد في وضع هذه البدائل موضع التطبيق العلمي⁽¹⁾
2. يجب إعطاء العقوبات البديلة المرونة الكاملة حتى تطبق على حسب التغيرات الاجتماعية والشخصية والاقتصادية التي تحدث في المجتمع، وكذلك قابلية العقوبة البديلة للتعديل والتغير بشكل يوافق المتغيرات في المجتمع⁽²⁾.
3. من الناحية القضائية يجب وضع آليات معينة لإقناع القضاة بأهمية البدائل وجدواها في تحقيق الغاية المراد منها وهي ردع المذنبين وعدم العودة للجريمة حتى يكون هناك قناعة لدى القضاة في تطبيقها⁽³⁾.
4. حتى تنجح العقوبات البديلة لا بد من تهيئة الرأي العام داخل المجتمع لتقبل هذه البدائل عن طريق شرح فوائدها على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع وبيان سلبيات العقوبات السالبة للحرية، ونوعية الأفراد بمساوئ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع من الناحية الاقتصادية الأخلاقية والاجتماعية⁽⁴⁾.

1) ارحومه ، موسى - مرجع سابق - ص 933.

2) الشنقيطي ، محمد - مرجع سابق - ص 35.

3) ارحومه، موسى - مرجع سابق - ص 934.

4) الشنقيطي، محمد - مرجع سابق - ص 35.

5. يجب توفير العناصر المؤهلة تأهيلاً عالياً من الأخصائيين الاجتماعيين وضباط السلوك وبأعداد كافية حتى يتمكنوا من القيام بوظيفتهم بشكل كامل وكذلك يجب توفير المخصصات المالية اللازمة والكافية للإنفاق على متطلبات تنفيذ العقوبات البديلة من كافة النواحي⁽¹⁾.
 6. من طرق نجاح العقوبات البديلة التطبيق التدريجي لها حتى يتقبلها المجتمع أولاً وكذلك للتأكد من مدى فاعليتها وجديتها ثانياً لا اعتبار أن هذه البدائل قد حققت النجاح بتحقيق الهدف من إيجادها وهي الابتعاد عن الآثار السلبية للحبس وإعادة تأهيل المحكوم عليه⁽²⁾.
 7. ينبغي عقد اللقاءات العلمية بين حلقات العدالة الجنائية (الشرطة – القضاء – المؤسسات العقابية – الخدمة الاجتماعية)، والعمل على التنسيق بينها لضمان تعاونها لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في الوقاية من الجريمة وتأهيل المجرمين وإصلاحهم، مع إقامة دورات لتدريب للعاملين بجهاز العدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص أعضاء النيابة وقضاة الحكم المناط بهم الإشراف على تنفيذ العقوبات لأجل الإلمام بتقنيات تنفيذ التدابير البديلة واختيارها⁽³⁾.
 8. يجب تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية التي يمكن استبدالها وتحديد أنواع الجرائم وأنماط الجناة الذين يمكن إخضاعهم للعقوبات البديلة وكذلك تحديد أنواع العقوبات التي تتفق مع البيئة العقابية وإيجاد التشريع المناسب للعقوبات البديلة⁽⁴⁾.
- وكذلك تعتبر العدالة الاجتماعية واحدة من الاعتبارات المؤدية لنجاح العقوبات البديلة والتي تعتبر إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة، فالعدالة الجنائية تتحقق أهدافها إذا تم تطبيق العقوبات البديلة وذلك لما فيها من فوائد وهي:
1. البدائل تخفف عن كاهل أجهزة العدالة والمؤسسات العقابية عناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية وتخلص أجهزة العدالة من أعداد كبيرة من القضايا الجزائية البسيطة والتفرغ للقضايا المهمة⁽⁵⁾.
 2. تساهم البدائل في إدارة العدالة الجنائية لأنها تعتمد على إجراءات مبسطة وموجزة لإدارة الدعوى الجزائية ولأنها تجنب الاعتداء على الحرية

(1) ارجومه، موسى – مرجع سابق – ص 934.

(2) الشنقيطي، محمد – مرجع سابق – ص 35.

(3) ارجومه، موسى – مرجع سابق – ص 934.

(4) الكساسبه، فهد (2013) الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني _ بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 40 العدد 2 – ص 740 .

(5) العدوان، ثائر (2012) العدالة الجنائية للأحداث – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 53.

الشخصية وكذلك تجنب الجاني من وصمة العار واعتماد البدائل على إجراءات سريعة وموجزة وفعالة⁽¹⁾.

3. إن البدائل تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للإدانة حيث أنها ستمنع من التشهير به والإساءة لسمعته وعرقلة مسيرته الحياتية على خلاف ما كانت عليه قبل الدخول في معترك القضاء، فضلا عن تغيير نظرة الناس إليه في مجتمعه والنكسات الأسرية التي سيتعرض لها، ولهذا فإن البدائل تمكن المحكوم عليه من اجتياز هذه المرحلة الصعبة من حياته⁽²⁾.

4. البدائل تساعد على وفاء العقوبة بوظائفها في تحقيق الردع العام والخاص، ويتوجب أن يكون الردع في أسرع وقت وعدم مرور وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة وهذا يتحقق من خلال تطبيق البدائل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله⁽³⁾.

5. البدائل تحقق المصلحة العامة للمجتمع بأكمله ويتمثل ذلك في تقليل النفقات على عاتق الخزينة العامة للدولة وتخفيف العبء عن كاهلها وتدعم الفاعلية لجهاز العدالة الجنائية في القضايا المهمة من خلال علاجها للقضايا البسيطة بالطرق الموجزة وكذلك تعيد الأمن والسلام الاجتماعي من خلال حل النزاعات بشكل ودي⁽⁴⁾.

6. البدائل تعزز الثقة بعدالة العقوبة من خلال شعور الجاني بالتزامه تجاه مجتمعه ويكون مسؤولا عن تصرفاته وشعوره بأن العقوبة التي أوقعت عليه كانت نتيجة لإخلاله بالتزاماته الاجتماعية.

7. إن البدائل تحقق السلام والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بما ينعكس على المجتمع بأسره ويضمن رأب الصدع الذي خلفته الجريمة المرتكبة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: إعادة تأهيل المحكوم عليه

إن الهدف من تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية هو الابتعاد عن سلبيات عقوبة الحبس، وإن الطريق الأساسي لإنجاح العقوبات البديلة يكون

(1) عبد الحميد، أشرف (2007) الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية – دار أبو المجد للطباعة – القاهرة – ص 148.

(2) عبد العليم، طه (2009) الصلح في الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 36

(3) الدمياطي، محمد (2013) بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين – رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين – ص 147.

(4) الكساسبه، فهد – دور النظم العقابية، مرجع سابق – ص 106.

(5) عبد الحميد، أشرف – مرجع سابق – ص 72.

عن طريق تأهيل المحكوم عليه لمنع من العود للجريمة، وذلك لحماية المجتمع من الجريمة والتزام المحكوم عليه بالقانون وخفض معدل الجريمة.

فالتأهيل يقوم على إعداد المحكوم عليه ودمجه في المجتمع ومنع نبذه، وهذا يتم بتغيير سلوك المحكوم عليه إلى سلوك مستقيم حيث أن الفشل في التأهيل يؤدي إلى عودة المحكوم عليه للسلوك الإجرامي وبالتالي عدم نجاح نظام العقوبات البديلة⁽¹⁾.

فالنظمة العقابية المعاصرة ترمي من خلال التأهيل إلى تنمية شخصية المحكوم عليه وذلك عن طريق دعم قدراته الفردية الإدراكية وتعزيز ثقته بنفسه، والانفتاح على الغير وغرس القيم الأخلاقية في شخصيته وكذلك إلى تبني المحكوم عليه أفكار إيجابية تتطابق مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وذلك تمهيداً لإعادة دمج في المجتمع، والتأهيل يكون من عدة جوانب هي الجانب الاجتماعي والنفسي والأخلاقي والديني والأخلاقي والمهني⁽²⁾.

ويكون النجاح في عملية إعادة التأهيل وبالتالي نجاح العقوبات البديلة في النظر على ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات ويكون بطريقة الكم أو الكيفية، فبالنسبة للطريقة الكمية بالاعتماد على الإحصائيات والاختبارات الشخصية، أما بالنسبة للطريقة الكيفية فإنها تعتمد على رأي المحكوم عليه في البديل الذي خضع له بأنها ملائمة أم لا ومدى تقبله لهذا البديل⁽³⁾.

فعملية إعادة تأهيل المحكوم عليه تعتبر من أهم مراحل السياسة العقابية، حيث تكون بعد تصنيف المحكوم عليه وبيان البديل الذي سوف يطبق عليه لأن البديل يعتبر وسيلة في تهيئة المحكوم عليه وإعادة دمج في المجتمع والقضاء على عوامل الانحراف والإجرام لديه⁽⁴⁾.

ففي عملية التأهيل يتوجب قبل تنفيذ العقوبة البديلة البحث في شخصية المحكوم عليه حتى يلم القاضي الجزائي بصفاته وماضيه وبيئته، لأن هذه الأمور تمكن من اختيار نوعية البديل الذي يؤدي إلى تأهيله وإصلاحه، حيث يشترط في التأهيل أن يخضع المحكوم عليه لقيود والتزامات تهدف إلى إصلاح وتقويمه وتأهيله، حيث أن هذه القيود والتزامات تختلف باختلاف شخصية المحكوم عليه

1) آل مضواح، مضواح (2009) – المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 163.

2) بو خالفه، فيصل (2012) – الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة – الجزائر، ص 64.

3) سرور، أحمد (1972) – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، ص 124.

4) بو خالفه، فيصل – مرجع سابق – ص 64.

المراد تأهيله، ويتم ذلك بعد أن يقوم القاضي بفحص شخصيته فحصاً دقيقاً لمعرفة البديل المناسب للتأهيل والإصلاح⁽¹⁾.

وأرى بوجود بعض المعوقات المادية أثناء عملية تأهيل المحكوم عليه ومنها فشل المؤسسة العقابية في دورها التأهيلي وذلك لعدة أسباب وهي ضعف الكوادر البشرية وقلتها من حيث توفر الكفاءات المهنية لدى الأخصائيين المكلفين بتأهيل المحكوم عليهم وكذلك قلة الإمكانيات المادية والمالية المرصودة من قبل الدولة لتنفيذ برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وأيضاً يعتبر من قبيل المعوقات المادية لعملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم تفشي ظاهرة اكتظاظ الأشخاص داخل الحبس.

ونجد بأن عملية تأهيل المحكوم عليه لدمجه في المجتمع قائمة على تهذيبه ويتم ذلك بعدة طرق وهي:

1. تعليم المحكوم عليه.

يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصر جوهري في عملية إصلاحه وتأهيله، حيث يقوم برنامج التعليم إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه بشكل صحيح ليصبح قادراً على العيش بالطرق الشريفة وكذلك فإن التعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، وأيضاً فالتعليم ينمي في المحكوم عليه المبادئ الأخلاقية التي تساعد على التكيف مع المجتمع⁽²⁾.

2. التدريب المهني للمحكوم عليه.

يعتبر التدريب المهني للمحكوم عليه إحدى أساليب وطرق تأهيل المحكوم عليه، حيث يتم تعليمه على حرفة معينة تكون مصدراً لكسب رزقه تبعده عن العودة للجريمة وتصلح سلوكه بعد الإفراج عنه، حيث يوجد دائماً داخل المؤسسات العقابية تعليم وتدريب مهني للنزلاء فيتم تدريبهم على مهنة معينة من الناحية النظرية والعملية من قبل مدربين مؤهلين لهم خبرة كافية في مجال التدريب المهني⁽³⁾.

3. تهذيب المحكوم عليه.

حتى يتم تأهيل المحكوم عليه لابد من تهذيبه على مقاومة السلوك الإجرامي وذلك عن طريق غرس القيم في نفس هذا الشخص، ويتم ذلك عن طريق التهذيب الديني للمحكوم عليه ويتم ذلك ببث الشعور الديني المعتدل في نفس المحكوم عليه، حيث أن التهذيب الديني له أهمية خاصة في مقاومة الجريمة والسلوك الجرمي لوجود الوازع الديني والخلقي الذي يستأصل العوامل الجرمية لدى الفرد، ويتولى مهمة التهذيب الديني والخلقي أساتذة وكفاءات

(1) سرور، أحمد (1969) – الاختبار القضائي – دار النهضة العربية، القاهرة، ص 177.

(2) كلانمر، أسماء (2012) الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر – الجزائر – ص 112.

(3) الضحيان، سعيد (2001) البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية – منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ص 49.

مؤهلين تعينهم المؤسسة العقابية من أجل تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم من أجل دمجهم مرة أخرى في المجتمع⁽¹⁾.

ويتم التهذيب الديني والخلقي على المحكوم عليهم من خلال إلقاء الدروس والمحاضرات المتضمنة شرح المبادئ الدينية والأخلاقية وبيان الرذائل المهني عنها والحث على البعد عنها وكذلك إقامة الشعائر الدينية وبشكل جماعي، وكذلك يمكن أن يتم تهذيب المحكوم عليه من خلال المقابلة الشخصية بين المؤهل وبين المحكوم عليه من خلال تبادل الأحاديث ومعرفة العوامل التي دفعته للجريمة ومن ثم يقوم المؤهل بتقويم سلوكه ونفسيته عن طريق أسلوب يتكيف مع شخصية ونفسية المحكوم عليه ويقوم المؤهل ببيان الأسلوب الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجئ له المحكوم عليه بدلا من الاتجاه نحو الجريمة⁽²⁾.

1) غانم، غانم (2009) مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها – منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ص 149.

2) كلانمر، أسماء – مرجع سابق – ص 120.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الأطروحة بحمد الله تعالى وشكره والتي كانت بعنوان " بدائل العقوبات السالبة للحرية "، فإن عقوبة الحبس السالبة للحرية كانت من الموضوعات التي حظيت باهتمام علماء السياسة الجنائية وكذلك المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وذلك بسبب مساوئ وسلبية عقوبة الحبس على النواحي الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية على المحكوم عليه وعلى أفراد أسرته وعلى المجتمع بأكمله، حيث أن السجون فشلت في أداء رسالتها الإصلاحية وكذلك زيادة العودة للجريمة، وكذلك عدم تحقيق عقوبة الحبس لأهدافها على بعض المحكوم عليهم وبشكل أخص في العقوبات قصيرة المدة، وأن اكتظاظ السجون تعتبر مشكلة لأنها تعيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ولهذا انطلقت الدعوات إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية لتجنب مساوئ عقوبة الحبس والآثار السلبية للحبس المنعكسة على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع، فالعقوبات البديلة عرفت بأنها البديل الكامل عن العقوبة السالبة للحرية بحيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات لا تستهدف الإيلاء بل أنها وسائل علاج وتهذيب تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه لتحقيق مصلحة المجتمع وتقادي سلبيات الحبس.

ففي هذه الأطروحة تحدثت أولاً عن مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها من حيث ماهية العقوبات البديلة في المفهوم اللغوي والاصطلاحي وطبيعة العقوبات البديلة، وكذلك تناولت أسباب تطبيق العقوبات البديلة من حيث الآثار السلبية لعقوبة الحبس وكذلك العوامل الأخرى في تطبيق العقوبات البديلة، وأيضاً تحدثت عن مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي وفي التشريع الوضعي.

وبعد ذلك فقد بينت أنواع العقوبات البديلة، فقد تحدثت أولاً عن العقوبات المقيدة للحرية مثل نظام وقف النطق بالعقاب ونظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج الشرطي، أما ثانياً فتناولت العقوبات الماسة للحقوق مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة.

وبعد ذلك تناولت الدراسة سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة، حيث تحدثت أولاً عن نظام العقوبات البديلة من حيث سياسة الحد من عقوبة سلب الحرية ودوافع تطبيق العقوبات البديلة بالإضافة إلى الجهود الدولية في الحد من العقوبات السالبة للحرية، أما ثانياً فقد جاء عن نطاق نظام العقوبات البديلة من حيث سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبة البديلة وكذلك سلطة القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة البديلة.

وأخيراً تناولت ضوابط العقوبات البديلة وسبل نجاحها، حيث تحدثت في الضوابط للعقوبات البديلة عن الضوابط الشخصية للجاني وعن شروط تطبيق

العقوبات البديلة، أما في وسائل نجاح العقوبات البديلة فقد تناولت الاعتبارات التي تؤدي إلى نجاح البدائل وكذلك عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه. ومن خلال دراستي حول العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي :

أولا : النتائج.

1. إن نظام العقوبات البديلة قد تم اقتراحه بسبب وجود مساوئ وسلبيات كثيرة للعقوبات السالبة للحرية سواء كانت على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع بأكمله وفشلها في تحقيق الإصلاح لبعض المحكوم عليهم وتحديداً ذو الأحكام قصيرة المدة.
 2. إن العقوبات البديلة تعني قيام القاضي بإحلال عقوبة من نوع آخر محل عقوبة سالبة للحرية بحيث يتم إخضاع المحكوم عليه لالتزامات لا تهدف للإيلاء وإنما العلاج والتأهيل بهدف التأهيل والردع وعدم العود للجريمة.
 3. إن نظام العقوبات البديلة يتميز بعدة خصائص وهي تحقيق الغرض من العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وكذلك بالردع وأنها شخصية على المحكوم عليه فقط وبصدورها من مرجع قضائي مختص.
 4. إن التشريعات الجزائية مختلفة فيما بينها حول المدى الذي يتمتع فيه القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة.
 5. إن المشرع الأردني لم ينص في قانون العقوبات على العقوبات البديلة وإنما تضمن عددا من العقوبات التكميلية أو التبعية وهي تعتبر من العقوبات الإضافية وليست من البديلة، والتي يجب على القاضي أن ينطق بها في حكمه.
 6. إن القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في اختيار نوع العقوبة البديلة التي ستطبق على المحكوم عليه وبشكل متناسب مع الجريمة المرتكبة ومع الظروف الشخصية للمحكوم عليه، فالقاضي له حرية في تفريد العقوبة وفقاً لحالة المجرم الشخصية وظروف الجريمة.
 7. إن العقوبات السالبة للحرية لها مساوئ وسلبيات كثيرة، ورغم ذلك لا يمكن الدعوة إلى عدم تطبيقها بشكل كامل وإنما يجب أن تطبق على أنواع معينة من الجرائم وكذلك على طائفة معينة من المجرمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية لأنه توجد فئة من المجرمين لا يردعهم سوى عقوبة السجن.
- ثانياً :_ التوصيات.

1. يجب تدريب وتأهيل القضاة على تطبيق العقوبات البديلة وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لهم ليستطيعوا الحكم بها وفقاً لظروف كل قضية.
2. يجب أن تكون العقوبة البديلة متناسبة مع الفعل الجرمي الذي قام به المحكوم عليه وكذلك مع الظروف الشخصية للمحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة.

3. يجب على المشرع أن ينص على العقوبات البديلة في القانون الجزائي بشكل واضح وصريح وأن يحدد ضوابط وشروط تطبيق البدائل.
4. يجب أن تقتزن العقوبات البديلة المقيدة للحرية مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة بنظام الاختبار القضائي، وأن يقوم بذلك موظفون من القضاء ومن الشرطة لتقديم تقرير عن سلوك المحكوم عليه طيلة مدة وقف التنفيذ للقاضي الذي اصدر الحكم بالعقوبة البديلة.
5. يجب على المشرع الأردني بأن يأخذ بنظام وقف النطق بالعقاب كأحد البدائل، وذلك في الجرائم البسيطة أو الجرائم غير المقصودة، مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي.

قائمة المراجع

اولا : الكتب.

1. ابن منظور، محمد بن مكرم – لسان العرب، بيروت، دار صادر.
2. إبراهيم، أكرم نشأت (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، دار الثقافة للنشر.
3. أبو زيد، محمود (2003)، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر.
4. أحسن، طالب (2002)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات إصلاحية، الرياض، دار الزهراء، للنشر.
5. آل مضواح، مضواح (2009)، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
6. البستاني، فؤاد إفرام – منجد الطلاب - ط3، بيروت، دار المشرق.
7. البشري، محمد الأمين (1997)، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
8. بكار، حاتم (1996)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر.
9. بلال، أحمد عوض (1985)، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) القاهرة، دار الثقافة العربية.
10. بن سورة، أبي عيسى (2000)، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
11. بن أنس، مالك (1996)، الموطأ – ط 3، بيروت، دار ابن حزم.
12. بنهام، رمسيس (1996)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
13. بنهام، رمسيس (1997)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.
14. التير، مصطفى (1981)، السجن كمؤسسة اجتماعية، بيروت، منشورات معهد الإنماء العربي.
15. الجبور، خالد (2009)، التقريد العقابي في القانون الأردني، عمان، دار وائل للنشر.
16. جعفر، علي محمد (2003)، دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
17. الجوهري، مصطفى فهمي (1999)، النظرية العامة للجزاء والعقاب، دبي، الإمارات - منشورات كلية شرطة.

18. حسني، محمود (1967)، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. حسني، محمود نجيب (1984)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
20. الحلبي، محمد عياد (1997)، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر.
21. حومد، عبد الوهاب (1993)، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، منشورات جامعة الكويت.
22. الحويطي، أحمد (1993)، الفكر الشرطي – دولة الإمارات.
23. الزيني، أيمن (2005)، الحبس المنزلي، القاهرة، دار النهضة العربية.
24. سرور، أحمد (1969)، الاختبار القضائي، القاهرة، دار النهضة العربية.
25. سرور، أحمد (1972)، أصول الساسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
26. سعد، بشرى (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، عمان، دار وائل للنشر.
27. سلامة، مأمون (1975)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، القاهرة، دار الفكر العربي.
28. الشحود، علي (2012)، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط2.
29. الشناوي، سمير (1988)، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني – منشورات كلية سعد العبد الله الأمنية.
30. الشوا، محمد، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، القاهرة، دار النهضة العربية.
31. صالح، نبيه (2003)، دراسة في علم الإجرام والعقاب، عمان، دار الثقافة للنشر.
32. الصيفي، عبد الفتاح (1972)، الجزاء الجنائي، بيروت، دار النهضة العربية.
33. الظفيري، فايز وبزبر، محمد (2012)، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، مطبعة المقهى الأولى.
34. عقيدة، محمد (1991)، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، القاهرة، دار الفكر العربي.
35. عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
36. العوجي، مصطفى (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر.
37. الفاضل، محمد (1964)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، سوريا، منشورات جامعة دمشق.

38. القهوجي، علي عبد القادر (1988)، قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، الدار الجامعية للنشر.
39. الكساسبه، فهد (2010)، أثر وظيفة العقوبة من إصلاح الجاني وتأهيله، عمان، دار وائل للنشر.
40. كامل، شريف (1998)، تعليق على القانون الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية.
41. المومني، حسن سعيد (1992)، رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية.
42. النوييت، مبارك عبد العزيز (2012)، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي - الكويت.
43. نمور، محمد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر.
44. يعيش، عوض (2006)، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- ثانياً: الرسائل الجامعية.**

1. بو خالفه، فيصل (2012)، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج الخضر بأتنة، الجزائر.
 2. الحريرات، خالد (2005)، بدائل العقوبات السالبة للحرية - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
 3. العبد الوهاب، سرور (2004)، الدافع والباعث على الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، السعودية.
 4. قريمس، سارة (2012)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
 5. مراييط، إبراهيم (2013)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابن زهر، باكاير، المغرب.
- ثالثاً : الأبحاث والمقالات والدراسات.**

1. آدم، بهزاد علي (2012)، مفهوم العقوبات البديلة - مقال منشور على موقع الحوار المعد من شبكة الانترنت على الرابط www.alhewar.orgblebat/show
2. أبو الفتوح، أبو المعاطي، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشريعة والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع15، يناير 1983.
3. أرحومه، موسى (2001)، أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة - ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.

4. أرحومة، موسى (2003)، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية- دراسة منشورات في مجلة الحقوق، ع4، السنة 27، جامعة الكويت، الكويت.
5. أرحومه، موسى (2010)، الحد من سلب الحرية – ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر – ليبيا.
6. آل مضواح، مضواح بن محمد (2012)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر.
7. براك، أحمد (2013)، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول – ورقة عمل قدمت إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت.
8. الجبور، محمد عوده، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – ع 2، عمان 1998.
9. العطور، رنا إبراهيم، "العقوبة والمفاهيم المجاورة" مجلة دراسات، الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد1، أيار 2009.
10. العطور، رنا إبراهيم، "العقوبة والمفاهيم المجاورة" مجلة دراسات، الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد1، أيار 2009.
11. العطور، رنا إبراهيم، "العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد التاسع والعشرون، يناير 2007.
12. العطور، رنا إبراهيم، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السند الثانية والعشرون العدد الخامس والثلاثون، يوليو 2008.
13. العطور، رنا إبراهيم "إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والأردني" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد2 تشرين الثاني 2006، ص 300 وما بعدها.
14. العطور، رنا إبراهيم، "أسباب انقضاء العقوبة" مجلة دراسات، الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، ملحق، كانون الثاني 2009، ص 66 وما تلاها.
15. السعيد، عبدالله – العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي – ورقة عمل لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض.
16. السعيد، كامل – بحث بعنوان العقوبات البديلة المطبقة علي الصغار، عمان.
17. الشنقيطي، محمد (1432 هـ) أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية.

18. الطراونة، هشام، (2010)، العقوبات البديلة للسجن، الممارسة والعقوبات على أرض الواقع في الأردن، ورقة عمل قدمت في ندوة بدائل عقوبة السجن، المعهد القضائي الأردني، عمان.
19. العرجاني، فهد – نبذة في فقه بدائل عقوبات السجن – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :
<http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=116598&Type=3>
20. عطوي، محمد – البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الرابط www.strtimes.com/f.aspx2
21. الكساسبة، فهد، (2012)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل – بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية.
22. كلاس، إيلي (2013)، العقوبات البديلة، بيروت، ورقة عمل قدمت إلى مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
23. الكيلاني، أسامة (2013)، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، بيروت، ورقة قدمها للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
24. الماضي، وغالب، فلسفة العقوبات البديلة، دراسة منشورات على الانترنت على الرابط www.watnnews.net
25. مهنا، عطية (1992)، العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
26. نسيغة، فيصل – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة منشور في مجلة المنتدى القانوني.
27. العقوبات البديلة – بقلم رئيس التحرير، مجلة التشريع والقضاء العراقية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

http://tqmag.net/body.asp?field-news_arabic&id=255&pag_manper=p2